جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

تفعيل دور القاضي الإداري في المنازعة الإدارية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام

إعداد الطالبتين:

– ريمة مشاور

–خولة مرابطي

تحت إشراف الأستاذ:

– سمير بلحيرش

–لجنـــة المناقشـــة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
يحي عبد الحي	أستاذ محاضر "ب"	جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل–	رئيسا
سمير بلحيرش	أستاذ محاضر "أ"	جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل–	مشرفا ومقررا
لمين خن	أستاذ مساعد	جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023–2024 م


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

ان الحمد والشكر لله وحده كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه

ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

وانطلاقا من الهدي النبوي الشريف وإقرارا بالفضل

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان للأستاذ " **بلحيرش سمير**"

الذي وافق على الإشراف على هذا العمل، وسعى لتوجيهنا

لغاية اتمامه بارك الله فيه، ونفع بعلمه.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء اللجنة المناقشة

الذين وافقوا على مناقشة وإثراء هذا العمل، على رحبة صدرهم وعناء قراءته.

كما لا ننسى تقديم الشكر لكل الأساتذة الذين كان لهم طيب الأثر

في سعينا ووصولنا لهذا المقام الطيب في تحصيلنا العلمي.

الى كل من ساهم من قريب أو بعيد ولو بكلمة أو دعاء، الى كل من قدم يد المساعدة الى

كل هؤلاء نتقدم تقدم العارف البصير، والمدرك الواضح، بجزيل الشكر والعرفان

على كل ما قدموه لنا .

الإهداء

الحمد لله رب العالمين حباً وشكراً وامتناناً على البدء والختام

والحمد لله الذي رزقنا من العلم ما لم نكن نعلم

ربي إذا منحتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي، وإذا منحتني تواضعا فلا تأخذ اعتزازي بكرامتي

اما بعد أغتنم مناسبة التخرج لأهدي هذا العمل لمن ربط الله طاعته بطاعتهم "**أمي و أبي**"

راجية من المولى عز وجل أن يرزقهم طول العمر وحسن الخاتمة

كما أهديه لإخوتي طيب الله خطاهم، ورزقهم الصحة والعافية، وألحقهم بأعلى المراتب

ان شاء الله

إلى صديقاتي سامية نهلة، ايمان أعزهم الله ورعاهم

الى كل الزملاء

الى كل من كان له طيب الأثر فينا

راجية من المولى عز وجل أن ينفع به كل طالب علم

ريمة

الإهداء

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات، لكني فعلتها، أهدي ثمرة هذا الجهد والعمل المتواضع إلى من أدين لهما بالفضل بعدا الله تبارك وتعالى، إلى من اعتبرهما من أبواب الجنة وقال فيهما الخالق:

" **واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا**"

إلى" أمي" التي تنتظر لحظة نجاحي، وتكد لأرتاح ونورت عقلي بدروب النجاح

أطال الله عمرها

إلى" أبي" الذي علمني أن الحياة أخلاق وعلم، والذي مازال يفيض على بعطفه وحنانه

أطال الله عمره

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكرهم فؤادي إلى أختي وإخوتي **حفظهم الله ورعاهم**

إلى رفيق وصديق الأيام جميعا بحلوها ومرها "خطيبي" الغالي

أشكرك على دعمك المستمر دوما في مساندتي وتشجيعي

دمت في رعاية الله

إلى رفيقات الدرب، وصديقات العمر :" نهلة، ريمة، نسرين" **أطال الله في أعماركم**

إلى كل من كان عونا وسندا لي في هذا الطريق، ممتنة لكم جميعا، ماكنت الأصل لولا

فضلكم من بعد الله

خولة

قائمة المختصرات

- ج ر ج ج: ..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- ق إ م إ: ..... قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- ص ص: .....من الصفحة إلى الصفحة
- ص: ..... الصفحة

مقدمـــة

مر النظام القضائي الجزائري بمراحل تقلب فيها بين نظام الوحدة والازدواجية، حيث أخذ بالنظام المزدوج خلال الفترة الاستعمارية ليمدد العمل بالتشريعات الفرنسية بعد الاستقلال إلا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية، وتبعا لذلك احتفظت الجزائر بالنظام القضائي الإستعماري تطبيقا لنص القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31[1]، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، حيث بقيت هذه التشريعات سارية المفعول لغاية سنة 1965 أين صدر الأمر رقم 65-278 المتضمن التنظيم القضائي[2]، الذي تبنى مبدأ وحدة التنظيم القضائي في الجزائر ونتيجة لذلك تم إلغاء المحاكم الإدارية الموروثة عن الاستعمار، وتم تحويل صلاحيات واختصاصات المحاكم الإدارية التي كانت موجودة سابقا، إلى الغرف الإدارية المنشأة على مستوى المجالس القضائية.

لم يدم نظام وحدة القضاء طويلا، فمع التحولات العميقة التي عرفتها البلاد على جميع المستويات، كان لزاما على الدولة إعادة النظر في النظام القضائي السائد لضمان تحقيق العدالة، أين أخذت الجزائر بالنظام القضائي نحو منعطف جديد، لتدخل مرحلة مختلفة، وهذا ما نلمسه من خلال الدستور الجديد لسنة 1996 الذي عرفته الجزائر.

نص دستور 1996 صراحة على تبني نظام الازدواجية القضائية، بموجب المادة 152 الفقرة الثانية من دستور 1996، التي تنص على أنه: « **يؤسس مجلس دولة كهيئة**

[1]- قانون رقم 62-157، مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، ج ر ج ج، عدد 02، صادر في 11 جانفي 1963.

[2]- أمر رقم 65-278، مؤرخ في 16 نوفمبر 1965، يتضمن التنظيم القضائي، ج ر ج ج، عدد 96، صادر في 23 نوفمبر 1965، ملغى بالقانون العضوي 05-11، مؤرخ في 17 يوليو 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج، عدد 51، صادر في 20 يوليو2005، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 17-06، مؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر ج ج، عدد 20، صادر في 29 مارس 2017، ملغى بالقانون العضوي رقم 22-10، مؤرخ في 09 يونيو 2022، ج ر ج ج، عدد 41، صادر في 16 يونيو 2022.

مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية »[1]، الأمر الذي استدعى إجراء العديد من الإصلاحات لضمان الانسجام والإستقرار على مستوى المنظومة القانونية؛ أعقبت هذه الإصلاحات عن صدور عدد من القوانين على رأسها القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 والقانون العضوي رقم 18-02[2]، كما صدر أيضا القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية[3]، كذلك القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها[4]، وأخيرا يوجد القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13[5].

إن تبني الجزائر لنظام الإزدواجية القضائية وصدور هذه القوانين استتبعه إيجاد قضاء إداري متخصص ومستقل عن القضاء العادي مهمته الفصل في المنازعة الإدارية من خلال اتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يسهم في

[1]- مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج ر ج ج، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10أفريل 2002، ج ر ج ج، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ج ج، عدد 14، صادر في7مارس 2016، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم20-442، المؤرخ في30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج، عدد82، صادر في30 ديسمبر 2020.

[2]- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، عدد 37، صادر في 1 يونيو 1998، معدل ومتم بالقانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 يوليو 2011، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 3 أوت 2011، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 18-02، مؤرخ في 4 مارس 2018، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 7 مارس 2018.

[3]- قانون رقم 98-02، مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر ج ج، عدد 37، صادر في 1 يونيو 1998، ملغى بالقانون العضوي رقم 22-10، مؤرخ في 9 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج، عدد 41، صادر في 16 جوان 2022.

[4]- قانون عضوي رقم 98-03، المؤرخ في 3 يونيو 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج، عدد 39، صادر في 7 يونيو 1998.

[5]- قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج.ر ج ج، عدد21، الصادر في 22 أفريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13،المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج.ر ج ج، عدد 48، الصادر في 17 يوليو 2022.

مراقبة مشروعية القرارات التي تصدرها الإدارة ما يعزز من دولة القانون ويحقق التوازن بين حقوق وحريات الأفراد وسلطات.

فالإدارة أثناء نشاطها لأجل تحقيق أهدافها المتمثلة أساسا في تحقيق الصالح العام، قد تصطدم أحيانا مع حقوق وحريات الأفراد لما لها من امتيازات السلطة العامة، هذا ما قد يتسبب في حدوث ضرر للأفراد، وهنا يملك المتضرر من القرار الإداري حق اللجوء للقضاء، من خلال دعوى يرفعها أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، لمطالبة القاضي بفحص القرار الإداري والتأكد من مطابقته لمبدأ المشروعية بغرض حماية حقوقه وحرياته، حيث يملك القاضي الإداري هنا دورا إيجابيا فعالا وبارزا في الدفاع عن الحريات العامة للأفراد من خلال مراقبة والتأكد من أن أعمال الإدارة تتوافق مع النصوص القانونية، وأنها تصدر وفقا لإجراءات سليمة بما يخدم الصالح العام بعيدا عن أي تعسف أو تجاوز للسلطة.

نظم المشرع الجزائري إجراءات السير في الدعوى الإدارية، من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وحدد للقاضي الإداري مختلف الصلاحيات والسلطات التي يجوز له إعمالها عبر مختلف مراحل الخصومة منها ما تعلق بمرحلة تسجيل الدعوى والتحقيق في النزاع، وأخرى تتعلق بمرحلة تنفيذ الحكم أو القرار الصادر عنه.

هذه السلطات تتمايز وتختلف بين ما هو مقرر لقضاء الموضوع وبين ما هو مقرر لقضاء الاستعجال، ولكل نطاق خاص لإعمالها، ومن ثم فإن توظيف القاضي لسلطاته المختلفة له دور ايجابي وفعال في تسيير الخصومة.

على الرغم من أن الدور الذي يلعبه القاضي الإداري ضروري ولازم من أجل ضمان احترام مبدأ المشروعية، لكنه يبقى غير كافي في ظل ظهور بعض النقائص والصعوبات التي قد تحول أحيانا دون أداء القاضي الإداري لمهامه، هذه النقائص يبرزها إما الواقع التطبيقي الذي يساهم في جعل دور القاضي الإداري وتدخله مسألة نسبية، وإما الواقع القانوني الذي يضيق أحيانا من فرصة إعمال القاضي الإداري لسلطاته، بحيث يجعل لها مجالا محدودا مقترنا بآجال محددة، أما في أحيان أخرى يغيب فيها دوره الجوهري تماما

بالنظر في الدعوى الإدارية، ما يمنع القاضي من فرض رقابته على أعمال الإدارة وتقويمها، ذلك أن هناك ثمة مناطق حصانة ذات حماية خاصة تفلت من الرقابة القضائية، وهنا ليس للقاضي الإداري أن يراقب أعمال الإدارة، وليس له أن يصدر أوامر للإدارة، خاصة في ظل الامتيازات الممنوحة لها، حتى ولو كانت قراراتها تمس بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا، من هذا المنطلق لابد لنا من تبيان أهمية دراستنا لهذا الموضوع.

مما لاشك فيه أن أهمية موضوع الدراسة تتجلى في تبيان الدور الإيجابي بالغ الأهمية الذي ينفرد به القاضي الإداري دون سواه في تسييره للخصومة الإدارية، حيث يعمد لإعمال شتى السلطات المخولة له بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تساعد القاضي للوصول لحل مختلف النزاعات المعروضة أمامه، بما يكفل ضمان حقوق وحريات الأفراد.

كما تظهر أهمية هذه الدراسة في إبراز دور القاضي الإداري وتسليط الضوء على مختلف السلطات التي خولها المشرع الجزائري له، مع الإشارة لتلك التي تميز قضاء الموضوع عن قضاء الاستعجال من مختلف الجوانب الإجرائية والموضوعية، مع استخلاص العوائق التي تواكب نظره في الدعوى، كونها ترتبط ارتباطا وثيقا بالدور الذي يؤديه، هذا ما يدعم أسباب اختيارنا للموضوع.

تختلف أسباب اختيارنا للموضوع بين ما هو ذاتي وبين ما هو موضوعي كالآتي:

بالنسبة للأسباب الذاتية تتمثل في اهتمامنا بالموضوع وأهميته كوننا تطرقنا لجزء بسيط منه في اطار دراستنا الجامعية المتخصصة في القانون العام، أيضا الرغبة في الكشف عن دور القاضي الإداري في المنازعة الإدارية، ومختلف الصلاحيات المنوطة بهذا الدور، بالإضافة إلى ميولنا في الكشف عن إيجابيات هذا الدور وصعوبات ممارسته.

بالنسبة للأسباب الموضوعية تعود إلى محاولتنا إعطاء صورة شاملة لموضوع الدراسة نظرا لقيمته، من خلال إلقاء الضوء على الأحكام التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يتعلق بدور القاضي الاداري، وخاصة الاستعجالي فيما يتعلق بمسألة

الصلاحيات الممنوحة له والإجراءات المسموح له إعمالها أثناء نظره في المنازعة الإدارية، كل هذه الأسباب وأكثر تدفع بنا نحو أهداف محددة.

ولأن لكل دراسة أهداف فإن هذه الدراسة تصبو إلى إبراز الدور الإيجابي للقاضي الإداري في المنازعة الإدارية وكيفية تفعيله، وتبيان مختلف السلطات والصلاحيات الممنوحة له، خاصة تلك التي تضمن تنفيذ أحكامه في إطار ما حدده القانون، وبالنتيجة محاولة بحث والوقوف على أهم النقائص والعوائق التي تحول دون تحقيق القاضي الإداري لدوره المتمثل في ضمان حسن سير العدالة، ما يجعله يقف موقفا سلبيا، وهنا تظهر الحاجة للإلمام بمختلف جوانب بموضوع الدراسة من خلال وضع إشكالية شاملة لموضوع الدراسة ومحاولتنا الإجابة عنها.

بناءا على ما تقدم فإن القضاء الإداري، والقاضي الإداري على وجه الخصوص له دور في غاية الأهمية في مجال مراقبة وتسيير الخصومة، وحماية الحقوق والحريات الأفراد من خلال فصله في القضايا المعروضة أمامه، حيث يستمد القاضي الإداري هذه الأهمية من وظيفته كونه يطبق حكم القانون على طرفي المنازعة، ومن هنا سوف نحاول من خلال دراستنا الإجابة عن الإشكالية التالية:

في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هل السلطات الممنوحة للقاضي الإداري كافية للتوفيق بين امتيازات الإدارة وحقوق وحريات المتقاضي؟

انطلاقا من الإشكالية المطروحة ومن أجل الإلمام الجيد بموضوع الدراسة، لابد من استخدام منهج يتناسب وطبيعة الموضوع.

ارتئينا للإجابة عن الإشكالية المطروحة إتباع المنهج الوصفي التحليلي، حيث استخدمنا المنهج الوصفي في توضيح دور القاضي الإداري ومختلف الصلاحيات الممنوحة له في اطار الدعوى الإدارية ومدى فاعليتها، أما المنهج التحليلي استعمل في الشرح والتعليق على النصوص القانونية، وهذا استنادا لخطة ممنهجة تشمل مختلف جوانب الموضوع وتقسيماته.

بغرض الإلمام بمختلف جوانب الدراسة اعتمدنا التقسيم الثنائي للخطة، حيث تم التطرق في الفصل الأول للدور الإيجابي للقاضي الإداري في المنازعة الإدارية، أما الفصل الثاني خصص لإبراز مختلف النقائص التي تحد من دور القاضي الإداري في المنازعة الإدارية.

الفصل الأول: الدور الإيجابي للقاضي الإداري في المنازعة الإدارية

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية عديد القواعد والأحكام الإجرائية التي تدعم الدور التدخلي للقاضي الإداري في الخصومة القضائية الإدارية، من خلال منحه عديد الصلاحيات، وهو الأمر الإيجابي الذي يشكل ركيزة أساسية لضمان حسن سير العدالة أثناء النظر في النزاع المعروض.

من بين الصلاحيات الممنوحة للقاضي الإداري التي تفعل من دوره بصفته صاحب سلطة الحسم في النزاع، نجد سلطات تدخل ضمن اختصاصه الإجرائي وأخرى تندرج ضمن دوره الموضوعي، بالإضافة لسلطات أخرى تدعم سلطة الأمر للقاضي الإداري لضمان تنفيذ أحكامه من خلال منحه سلطة توجيه أوامر للإدارة، والنص صراحة على إمكانية اللجوء للغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على التنفيذ في حال امتناعها.

العديد من التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات المدنية والإدارية يلاحظ أنها دعمت من دور قاضي الموضوع في المنازعة الإدارية على حساب دور قاضي الاستعجال الإداري، غير أن ذلك لا ينفي استجابة المشرع الجزائري لضرورة توسيع سلطة القاضي الإداري في مجال الاستعجال على نحو لا يقتصر فقط على اتخاذ تدابير مؤقتة بل يمكن له إصدار أوامر مؤقتة خاصة في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية، أيضا بالنظر إلى إجراءات الفصل في الطلب الاستعجالي، نجد أن المشرع الجزائري جعلها مبسطة خالية من التعقيدات التي قد تطيل أمد النزاع.

وعيله وبالنظر لطبيعة الإجراءات الإدارية في المنازعة الإدارية التي تجعل القاضي الإداري يتحمل عبء التوجيه والتسيير في المنازعة الإدارية، ونظرا لما يتمتع به من سلطات تقديرية في ذلك، ومن أجل الإلمام أكثر بالدور الإيجابي للقاضي الإداري سنتطرق إلى الحديث عن تعزيز الدور التحقيقي لقاضي الموضوع (المبحث الأول)، ومن ثم نتطرق للحديث عن توسيع سلطات قاضي الاستعجال في المنازعة الإدارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تعزيز الدور التحقيقي لقاضي الموضوع في المنازعة الإدارية

يعتبر قاضي الموضوع الجهة التي تنظر في الدعوى الإدارية وتسيرها، أين يهدف لتحقيق التوزان بين المتقاضي والإدارة، من خلال الأدوار التي تحيط بوظيفته، سواء تلك الموضوعية أو الإجرائية، فلا يمكنه الاكتفاء بما تقدمه الأطراف المتنازعة، بل عليه أن يوجه الأطراف وأن يأمر بأي إجراء يراه ضروريا بصفة تلقائية، فيتحكم بذلك في إدارة الخصومة في إطار ما أمر به المشرع الجزائري.

إن سلطة القاضي الإداري لا تزول بمجرد الفصل في النزاع، فتدعيما للمتقاضي الذي يعتبر دوما الطرف الضعيف في المنازعة الإدارية ولضمان حقوقه، وسع المشرع الجزائري من سلطات القاضي الإداري لتشمل مرحلة ما بعد النطق بالحكم، حيث نجد أنه بوسع القاضي الإداري لضمان تنفيذ أحكامه توجيه أوامر تنفيذية للإدارة، وفي حال امتناعها عن التنفيذ أجاز المشرع للقاضي الإداري اللجوء للأمر بالغرامة التهديدية كإجراء تهديدي لجبر الإدارة على التنفيذ.

من خلال هذا المبحث سنتطرق لمختلف السلطات الممنوحة لقاضي الموضوع في المنازعة الإدارية (المطلب الأول)، ومن ثم سنتطرق لمختلف السلطات التي وسع المشرع الجزائري منها ومنحها للقاضي الإداري لضمان تنفيذ أحكامه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: السلطات الممنوحة لقاضي الموضوع في المنازعة الإدارية

تبدأ إجراءات المنازعة الإدارية بإجراء معين وهو إيداع عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانة الضبط، هذا الإجراء هو ما ينتج الأثر القانوني المتمثل في قيام الخصومة القضائية، لهذا منحت لقاضي الموضوع كإجراء أولي سلطة التحقق من شروط رفع الدعوى وكافة بيانات العريضة الافتتاحية لتحديد إمكانية السير في المنازعة من عدمه، لتدخل الدعوى الإدارية في حال قبول الطلب الافتتاحي مرحلة مهمة وهي مرحلة التحقيق.

متى اقتنع القاضي الإداري إلى أن بلوغ الحكم العادل في القضية لا يمكن أن يتحقق إلا بإتباع إجراء التحقيق، يتم الأمر به بالأشكال والسبل التي ينص عليها القانون، لتدخل

المنازعة الإدارية بعد اختتام التحقيق مرحلة المداولة، ويتم الفصل في النزاع من قبل رئيس تشكيلة الحكم.

بناءا على ما ذكر سنتطرق في هذا المطلب للحديث عن دور قاضي الموضوع في تطبيق القواعد الإجرائية أثناء نظره في المنازعة الإدارية (الفرع الأول)، ومن ثم سنتحدث عن دور قاضي الموضوع في تخفيف عبء الإثبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور قاضي الموضوع في تطبيق القواعد الإجرائية أثناء نظره في المنازعة الإدارية

يبرز الدور الإجرائي للقاضي الإداري في المنازعة الإدارية في جميع مراحل الخصومة الإدارية، وهذا انطلاقا من مراقبة عريضة الدعوى وتبليغها، لغاية تقريره لإجراءات سير الخصومة الإدارية طبقا لما يقتضيه القانون، وعليه سنعالج في هذه الجزئية مختلف المهام الإجرائية الممكن للقاضي الإداري انتهاجها بغرض تسهيل الوصول لحل النزاع.

أولا- دعوة قاضي الموضوع المدعي لتصحيح عريضة افتتاح الدعوى:

يمكن لقاضي الموضوع أن يطلب من المدعي تصحيح العريضة، بمجرد إيداعها في سجل المحكمة، سواء بالطريق الورقي أو الإلكتروني، وله في ذلك إلى غاية قفل باب التحقيق بشرط احترام مواعيد رفع الدعوى[1].

هذا التصحيح يحمل وجهان إما أن يكون في صورة طلب للمدعي أو توجيه إنذار لتصحيح العريضة، ولكل حالاته، فالطلب يكون لغاية قفل باب التحقيق مع احترام المواعيد المنصوص عليها في المادة 817 من ق إ م إ والتي تنص على أنه: "**يجوز للمدعي تصحيح العريضة التي لا تثير أي وجه بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى المشار اليه في المادتين 829 و830 أدناه**".

[1]- محمد حميش، سلطات القاضي الإداري في الدعوى الإدارية -دراسة مقارنة -، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017-2018، ص117.

يلاحظ في هذه الحالة أن أجل رفع الدعوى لم ينقض بعد، وبإمكان العارض تصحيح عريضته بإيداع مذكرة إضافية، كما يمكن لقاضي الموضوع دعوة الطاعن لتسوية عريضته، حتى تكون مقبولة ولا ترفض، وبالمقابل إذا لم يستجب الطرف بدعوة القاضي له لتسوية عريضته يكون القاضي غير ملزم بذكر أسباب عدم قبول العريضة عند انقضاء أجال رفع الدعوى[1].

أما بالنسبة للإنذار بالتصحيح لا يكون إلا في بعض الحالات منها:

1- إنعدام الطابع الجبائي ويكون ذلك في بعض الدعاوى الضريبية التي تخضع إلى حق الطابع، لذلك لا بد أن تحرر العريضة على ورق مدموغ لقبولها، إلا أنه تم إعفاء القاضي الإداري من النظر في شرط تحرير العريضة على ورق مدموغ بعد تعديل نص المادة 1/83 من قانون الإجراءات الجبائية، بموجب المادة 109 من قانون المالية لسنة 2022، حيث أصبحت العريضة تودع حسب الشروط والإجراءات المنصوص عليها بموجب أحكام ق إ م إ[2]، وعليه أصبحت الدعوى تحرر على ورقة عادية دون دمغة[3].

2- تطبيقا للدور الإيجابي لقاضي الموضوع في الدعوى الإدارية، أقر المشرع بأنه يجب أن يرفق مع العريضة الرّامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، مالم يوجد مانع مبرر.

وإذا ثبت أنّ هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدّعي من القرار المطعون فيه أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية

---

[1]- فوزية زكري، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة وهران-القطب الجامعي بلقايد-، 2011-2012، ص 37.

[2]- أنظر المادة 109، من القانون رقم 21-16، مؤرخ في 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج ر ج ج، عدد 100، صادر في 30 ديسمبر 2021.

[3]- عائشة لكحل، المنازعات الضريبية أمام الجهات القضائية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014-2015، ص 32.

المترتبة عن هذا الامتناع[1].

من خلال ما ذكر يستنتج وجوب إرفاق عريضة افتتاح الدعوى بالقرار المطعون فيه، غير أنه لا يوجد ما يمنع تسوية هذا الإجراء في حالة اغفاله من قبل المدعي، بعد إنذاره من طرف القاضي.

3- في حالة امتناع المدعي عن تقديم نسخ من العرائض للإدارة كونها مدعى عليه، يتدخل قاضي الموضوع من خلال توجيه إنذار للمدعي لتدارك هذا الإغفال الناجم عنه بغية تصحيحه قبل انقضاء الآجال المحددة قانونا، بغرض ضمان حسن سير إجراءات الدعوى.

4- يقوم قاضي الموضوع أيضا بتصحيح العريضة المقدمة بلغة أجنبية بتقديم ترجمة باللغة العربية[2]، حيث يتعين على المدعي أو وكيله أو محاميه بصريح القانون تقديم دعواه بعريضة مكتوبة، وهذا ما تم الإشارة إليه في اطار المادة 14 من ق إ م إ[3]، غير أنه وبقراءة نص المادة يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تحرير العريضة باللغة العربية، لكن باعتبار أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة، فإن العمل بها يجسد مظهرا من مظاهر السيادة وبالتالي فجميع هياكل ومؤسسات الدولة ملزمة باستعمالها في كل أعمالها.

---

[1]- أسامة جفالي، السلطات الإجرائية لقاضي الإلغاء في مواجهة الإدارة: المضمون والحدود، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-، 2015-2016، ص 41.

[2]- شفيقة بن صاولة، السلطات الجديدة للقاضي الإداري في إطار التحقيق في النزاع، مداخلة ملحقة بالمركز البحوث القانونية والقضائية بمناسبة الملتقى الوطني حول قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس-سيدي بلعباس-، المنعقد يومي 28 و 29 أفريل 2009، ص 10، (غير منشور).

[3]- نصت المادة 14 من القانون 08-09 على أنه: «**ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف**».

ثانيا- مراقبة عريضة افتتاح الدعوى وتبليغها:

يختلف دور القاضي الإداري باختلاف مراحل السير في الخصومة، وفيما يلي سنتعرض لدور القاضي في تبليغ عريضة افتتاح الدعوى ومراقبتها.

1- تبليغ عريضة افتتاح الدعوى:

وفقا لما جاء في نص المادة 838 من ق إ م إ، فإن تبليغ عريضة افتتاح الدعوى يتم عن طريق المحضر القضائي تحت إشراف القاضي المقرر، الذي يباشر مهامه بمجرد تعيينه من طرف رئيس تشكيلة الحكم بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة، حيث يلعب القاضي المقرر في هذه المرحلة دورا ايجابيا بارزا في سير الخصومة الإدارية[1].

من أهم المهام التي يكلف بها القاضي المقرر حسب ما أشارت إليه المادة 838 من ق إ م إ سالفة الذكر، إشرافه على تبيلغ وتبادل المذكرات ومذكرات الرد والوثائق بين الخصوم بمجرد انطلاق الخصومة، يفرض المشرع الجزائري الطابع الكتابي على كل إجراء ويحدد الآجال ويخطر بها الأطراف مع منحهم فرصة الاستعداد للرد والجواب وتقديم المستندات ضمن آجال معقولة[2].

أ- بالنسبة للإشراف على التبليغ:

عملا بمبدأ الوجاهية يتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد إلى الخصوم تحت إشراف القاضي المقرر[3]، ينطبق الأمر على تبليغ الأعمال الإجرائية المتخذة في الدعوى، لا سيما ما تعلق منها بتدابير التحقيق واختتامه وتاريخ الجلسة، حيث جاء في سياق المادة 839 من

---

[1]- نصت المادة 838 من القانون 08-09 على أنه: "**تودع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية.**

يتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي، ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر".

[2]- حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص47.

[3]- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص186.

ق إ م إ، أن الأعمال الإجرائية يجب تبليغها إلى ممثلي الأطراف وتبلغ بأي وسيلة كالمحضر القضائي أو برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، أو إلكترونيا حسب تعديل سنة 2022[1].

ب- بالنسبة لمنح آجال للخصوم:

يمكن للقاضي المقرر بناء على ظروف القضية أن يحدد الآجال الممنوحة للخصوم لتقديم مذكراتهم الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، مع إمكانية الطلب من الخصوم تزويده بكل مستند يراه ضروريا، أو ذكره الخصوم ولم يقدموه، أو لغير ذلك من الأسباب، وهذا من أجل الفصل السليم في النزاع المطروح، بمجرد تقديم عريضة افتتاح الدعوى[2].

يتم تبليغ طلبات التسوية والإعذارات وأوامر اختتام التحقيق وتاريخ الجلسة بنفس الطريقة، ويشار في تبليغ العرائض والمذكرات إلى أنه في حالة عدم مراعاة الأجل المحدد من طرف القاضي لتقديم مذكرات الرد، يمكن اختتام التحقيق دون إشعار مسبق وفقا لما جاء في المادة 840 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- مراقبة عريضة افتتاح الدعوى:

الجديد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن إجراء توقيع العريضة من طرف محامي أصبح جوازي على مستوى المحاكم الإدارية، غير أنه وبنص المادة 900 مكرر 1 فإن التمثيل بمحامي وجوبي أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، حيث نصت المادة 900 مكرر 1 الفقرة الثانية على أنه: "**تمثيل الخصوم بمحامٍ وجوبي أمام المحكمة الإدارية**

[1] إلهام فاضل، دور القاضي المقرر في توجيه إجراءات سير الخصومة الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 ماي 1945 –قالمة–، المجلد: 05، العدد 03، أفريل 2023، ص1030.

[2] نجوة بسعيد، محمد هاملي، خصوصية التحقيق في الدعوى الإدارية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان–، المجلد 08، العدد 1، جانفي 2023، ص18.

للاستئناف، تحت طائلة عدم قبول العريضة"، مع مراعاة أحكام المادة 827 من نفس القانون[1].

يلاحظ من خلال نص المادة 900 مكرر1 من ق إ م إ، أن المشرع ترك مسألة التمثيل بمحامي على مستوى المحاكم الإدارية كإجراء اختياري، في حين أنه اجراء إلزامي على مستوى المحاكم الإدارية للاستئناف يؤدي إلى عدم قبول العريضة شكلا، وعلى القاضي مراقبة هذا الإجراء وعدم إغفاله.

ثالثا- الإعفاء من التحقيق:

أجاز المشرع لرئيس تشكيلة الحكم التي يؤول إليها الفصل في الدعوى أن يأمر بأن لا ضرورة لإجراء التحقيق متى توافرت لديه المعطيات الكافية للفصل في المنازعة حسب ما نصت عليه المادة 847 من ق إ م إ[2]، حيث تضمنت هذه المادة صيغة الجواز؛ فكل قضية يتضح من خلال أوراق ملفها أن حلها محقق ولا يثير أي مشاكل، على أساس أن القضية تتسم بالوضوح والبساطة يكون الأمر بالتحقيق فيها غير ضروري.

باستقراء نص المادة 847 من ق إ م إ، يلاحظ أنها تضمنت عبارة "حلها مؤكد"، هذه العبارة تفيد أيضا إلى أن القاضي يفصل في الدعوى دون اللجوء لإجراءات التحقيق لأن حلها يتعلق بمسألة قانونية، ومثال ذلك عدم اختصاص الجهة القضائية الإدارية، أو فوات ميعاد الطعن، عدم قابلية العمل القضائي للطعن كأن يكون عملا تشريعيا أو عملا من

---

[1]- نصت المادة 827 من القانون 08-09 على أنه: "**تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه، من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل.**

توقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه، من طرف الممثل القانوني".

[2]- نصت المادة 847 من القانون 08-09 على أنه: "**يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بألا وجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكد، ويرسل الملف لمحافظ الدولة ليقدم التماساته.**

في هذه الحالة يأمر الرئيس بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم التماسات محافظ الدولة".

أعمال السيادة، ومن الممكن الإعفاء من التحقيق جزئيا[1].

رابعا- ختم التحقيق وإعادة السير فيه:

لقاضي الموضوع اختتام التحقيق في النزاع بعد تهيئة القضية للفصل فيها، إذ يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق مسبقا بما يراه مناسبا، إلا أنه متى دعت الضرورة لإعادة السير في التحقيق، جاز للقاضي الأمر بذلك، وعليه سنتطرق فيما يلي لكيفية اختتام التحقيق، ومن ثم سنتطرق لكيفية إعادة السير فيه.

1- اختتام التحقيق:

حددت المواد من 852 إلى 854 من القانون 08-09، كيفية اختتام التحقيق نتائجه وآثاره، وبقراءة نص المادة 852 من ق إ م إ، يلاحظ أن صاحب السلطة في اختتام التحقيق هو رئيس تشكيلة الحكم، وبالتالي لا يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أو القاضي المقرر أو محافظ الدولة اختتام التحقيق، وهذا ينطبق على رؤساء الجهات الإدارية الأخرى كرئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة الإدارية للاستئناف[2].

يتم تبليغ الأمر باختتام التحقيق وجوبا بكل الوسائل المتاحة قانونا لكل أطراف النزاع، بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار الاستلام، أو التبليغ بواسطة كتابة الضبط أو عن طريق محضر قضائي، وميعاد تبليغ الأمر هو خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ اختتام التحقيق المحدد في الأمر[3]، وفي حال لم يصدر رئيس تشكيلة الحكم الأمر باختتام التحقيق لأي سبب كان يعتبر التحقيق منتهيا في القضية خلال مهلة ثلاثة أيام (03) قبل تاريخ الجلسة المحددة وهذا بحسب ما تضمنه نص المادة 853 من ق إ م إ[4].

---

[1]- صورية مالح، سلطة القاضي الإداري في إجراء التحقيق من عدمه، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس-، المجلد السابع، العدد 02، نوفمبر 2021، ص 356.

[2]- نصت المادة 852 من القانون 08-09 على أنه: «**عندما تكون القضية مهيأة للفصل، يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن**».

[3]- نجوة بسعيد، محمد هاملي، مرجع سابق، ص26.

[4]- نصت المادة 853 من القانون 08-09 على أنه: «**إذا لم يصدر رئيس تشكيلة الحكم الأمر باختتام التحقيق، يعتبر التحقيق منتهيا ثلاثة (3) أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة**».

2- إعادة السير في التحقيق:

لا يعاد السير في التحقيق إلا بطريقتين، الطريقة الأولى بناء على أمر من رئيس تشكيلة الحكم، أما الطريقة الثانية إذا تم طلب إعادة السير في التحقيق بناء على طلب أحد الخصوم.

أ- إعادة السير في التحقيق بناء على أمر من رئيس تشكيلة الحكم:

أجاز المشرع لرئيس تشكيلة الحكم وطبقا لمبدأ توازي الإجراءات أن يصدر أمر يقضي بفتح باب التحقيق من جديد متى دعت الضرورة لذلك، بأمر غير قابل لأي طعن، وغير مسبب وهذا دائما يعكس الدور الإيجابي للقاضي الإداري[1].

يكون الأمر بإعادة السير في التحقيق حينما يتم اختتام التحقيق وقبل جدولة القضية، وفي هذه الحالة تبلغ المذكرات المقدمة إلى الخصوم خلال المرحلة الفاصلة بين اختتام التحقيق وإعادة السير فيه[2]، بنفس الشروط والكيفيات المقررة في المادة 838 من ق إ م إ كما سبق وأشرنا.

ب- إعادة السير في التحقيق بواسطة حكم يأمر بتحقيق تكميلي:

في هذه الحالة ومتى قدم أحد الخصوم طلب مسببا لرئيس تشكيلة الحكم ولم يسبق أن كان موضوع التحقيق فيه ويكتسي طابع الجدية وأنه إذا ما تم طرحه ومناقشته في مرحلة التحقيق سيؤثر في موضوع الحكم ويغير مجرى الدعوى ولاقى هذا الطلب استجابة وقبول من قبل رئيس التشكيلة يتم الأمر بإعادة السير في التحقيق من جديد[3]، وهذا حسب ما

[1]- فوزية زكري، مرجع سابق، ص 61.

[2]- صورية مالح، وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس-، المجلد الأول، العدد 01، 2015، ص 367.

[3]- زكري فوزية، مرجع سابق، ص61.

أشارت إليه المادة 856 من ق إ م إ[1]، يبلغ هذا الأمر بنفس الشروط التي يتم بها تبليغ الأمر باختتام التحقيق.

الفرع الثاني: دور قاضي الموضوع في تخفيف عبء الإثبات

إن دور قاضي الموضوع في تخفيف عبء الإثبات عن المدعي طبقا لما ينص عليه القانون، يتضح من خلال امتلاكه سلطة اللجوء لكل وسائل التحقيق المتاحة في سبيل الوصول لحل النزاع، وبالتمعن في وسائل التحقيق، نجد أنه من الممكن تقسيمها لنوعين أساسيين، وسائل تحقيق تقليدية وأخرى حديثة وللقاضي الحرية في تقدير وسيلة التحقيق المناسبة والأخذ بنتيجتها.

أولا– دور قاضي الموضوع في تقدير وسيلة التحقيق:

يتمتع قاضي الموضوع بموجب دوره الإيجابي بسلطة واسعة في الأمر من تلقاء نفسه بجميع وسائل التحقيق اللازمة لحل النزاع، عندما يجد نفسه غير قادر على حل القضية بسبب غموض المسائل القانونية أو الوقائع المطروحة أمامه، وله الإستعانة بكل الوسائل التقليدية المباشرة وغير المباشرة، وحتى الحديثة في ذلك.

1– دور قاضي الموضوع في الإستعانة بوسائل التحقيق التقليدية:

باعتباره القاضي الإداري أميناً على الدعوى الإدارية، له السلطة التقديرية في اللجوء إلى إجراءات تدابير التحقيق، سواءا المباشرة من استجواب، الإنتقال للمعاينة، وسماع الشهود أو غير المباشرة مثل اللجوء للخبرة ومضاهاة الخطوط.

يمكن لقاضي الموضوع في إطار سلطته بالأمر بتدابير التحقيق المباشرة، أن يأمر باستدعاء حضور أطراف الدعوى شخصيا ليتم مناقشتهم واستجوابهم، حيث يقوم القاضي الإداري أو القاضي المقرر أو الهيئة القضائية الإدارية بطرح أسئلة على الخصوم بالجلسة

[1]– نصت المادة 856 من القانون 08–09 على أنه: « **يمكن إعادة السير في التحقيق بناء على حكم يأمر بتحقيق تكميلي**».

أثناء التحقيق في الدعوى بغية استدراج الخصوم إلى الإقرار بواقعة أو تصرف ما[1].

كما يملك قاضي الموضوع أيضا سلطة الأمر بالانتقال للمعاينة؛ يصدر الأمر خلال الجلسة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 128 ق إ م إ، يحدد فيه مكان وساعة الإنتقال لإجراء المعاينة، وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في المسائل الفنية، ويبرز دور القاضي هنا من خلال القيام بالإجراءات القانونية التي نص عليها القانون، حيث يمكن للقاضي أثناء تنقله سماع أي شخص أو سماع الخصوم إذا رأى في ذلك ضرورة، ليتم تحرير محضر من طرف أمين ضبط المحكمة المختصة، تدون فيه جميع الوقائع التي تمت معاينتها ومناقشتها ويتم توقيع المحضر من قبل القاضي الإداري وأمين الضبط، ويودع ضمن الأصول لدى أمانة الضبط[2].

هذا وأطلقت حرية قاضي الموضوع أيضا من خلال تفعيل دوره في الأمر بسماع الشهود، حيث يقوم القاضي الإداري بتحديد الحكم الأمر بسماع الشهود والوقائع التي يسمعون حولها، ويوم وساعة الجلسة المحددة لذلك، كما يظهر دوره أيضا من خلا نص المادة 155 من ق إ م إ، حيث في حال استحال على الشاهد الحضور في اليوم المحدد لسماع شهادته، يقوم القاضي بتحديد ميعاد آخر له، أو يقوم بالتنقل لسماع الشهادة، هذا ولا يجوز لأحد مقاطعة الشاهد أثناء الإدلاء بأقواله، باستثناء القاضي وحده الذي يملك حق مقاطعة الشاهد وسؤاله أسئلة مباشرة يراها مناسبة للتوصل إلى الحقيقة، ومن ثم له أن يفصل في القضية فور سماع الشهود كما له تأجيل ذلك للجلسة المقبلة[3].

---

[1]– يحي بختي، السلطات المباشرة وغير مباشرة للقاضي الاداري في تسيير الخصومة، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 20، العدد 03، سبتمبر 2022، ص367.

[2]– سمية أوشن، سلطات القاضي الإداري في التحقيق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار –عنابة–، 2010–2011، ص 142.

[3]– إلياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية–دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013–2014، ص161.

أجاز المشرع الجزائري لقاضي الموضوع أثناء فصله في بعض القضايا التي تتعلق بمسائل تقنية تحتاج إلى دراية وكفاءة علمية بموضوع النزاع دون المسائل القانونية[1]، أن يأمر بناء على طلب الأطراف أو من تلقاء نفسه، شفاهة أو كتابة بأي تدبير من التدابير التي يسمح بها القانون ويعهد بتنفيذ إجراءاتها إلى خبراء في مجال واختصاص النقاط التقنية، ومن هاته التدابير، نجد مضاهاة الخطوط وكذلك الخبرة[2].

لرئيس تشكيلة الحكم السلطة في اللجوء للخبرة، فقد يتم تعيين خبير أو عدة خبراء للقيام بمهمة معينة، يقوم قاضي الموضوع عند أمره بالخبرة بتحديد مبلغ التسبيق على أن يكون مقارب قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب الخبير، حسب ما أشارت له المادة 129 من ق إ م إ، كما يعين الخصم أو الخصوم الذي يتعين عليهم إيداع مبلغ التبسيق لدى أمانة الضبط، في الأجل المحدد وإلا أعتبر تعيين الخبير لاغيا[3].

منح المشرع الجزائري أيضا للقاضي الإداري بموجب أمر على عريضة استبدال الخبير الذي امتنع عن القيام بمهامه أو تعذر عليه ذلك، يصدر الأمر من نفس القاضي الذي عينه، هذا وله رد الخبير في حال تم إثبات القرابة المباشرة أو القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو تبرير وجود مصلحة أو أي سبب جدي أخر حسب ما أشارت إليه المادة 133 من ق إ م إ.

إلى جانب حرية القاضي في الإستعانة بالخبرة، له أيضا الحرية في إختيار الأمر بمضاهاة الخطوط، والذي يهدف من خلاله إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي[4]، وحسب نص المادة 166 من ق إ م إ يجوز للقاضي أن يأمر بالحضور الشخصي للخصوم وسماع من كتب المحرر المتنازع فيه وعند الاقتضاء سماع الشهود

---

[1]– نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: الخصومة– التنفيذ– التحكيم، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 201.

[2]– صورية مالح، وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص 94.

[3]–إلهام فاضل، مرجع سابق، ص1035.

[4]– محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 323.

الذين شاهدوا كتابة ذلك المحرر أو توقيعه أو الاعتماد على الخبرة، وللقاضي عند الاقتضاء أمر الخصوم بتقديم الوثائق التي تسمح بإجراء المقارنة، لا سيما التوقيعات التي تحتويها العقود الرسمية المعترف بها، يتم توقيع هذه الوثائق من قبل القاضي الإداري أو حفظها حسب ما أشارت إليه المادة 168 من ق إ م إ[1].

لا يمكن للقاضي أن يحكم بناءا على ورقة عرفية أو عقد عرفي محل إنكار من قبل أحد أطرافه، ويشكك في الإمضاء أو الخط المنسوب إليه خاصة إذا كانت الورقة يتوقف عليها الفصل في النزاع، بل على القاضي الإداري استبعادها أثناء الفصل في المنازعة، أو الأمر بإتباع إجراءات مضاهاة الخطوط[2].

2- دور قاضي الموضوع في الإستعانة بوسائل التحقيق الحديثة:

لعدم كفاية الوسائل التقليدية في تحقيق غايتها، كونها أصبحت أقل ملائمة نظرا للتطور الحاصل في شتى المجالات وظهور التكنولوجيا وتطور الرقمنة، كان ولابد من اللجوء إلى وسائل أكثر تطور تتماشى والوضع المستجد، ومن أكثر الوسائل التي يستعين بها قاضي الموضوع في هذه الحالة، نجد التسجيلات، استنادا لما تضمنه نص المادة 864 من ق إ م إ[3]، كما نجد المحررات الإلكترونية، والرسائل الإلكترونية.

تعتبر التسجيلات الصوتية والبصرية السمعية من بين تدابير التحقيق التي يجوز لتشكيلة الحكم أن تقررها بنص المادة 864 من ق إ م إ، على اعتبار أن التسجيلات تعد بمثابة الإقرار غير القضائي، يترك المجال فيها للقاضي الإداري لتقدير مدى قبولها

---

[1]- نصت المادة 168 من القانون 08-09 على أنه: «**يؤشر القاضي على الوثائق المعتمدة للمقارنة ويحتفظ بها مع المحرر المنازع فيه أو يأمر بإيداعها بأمانة الضبط، ليتم سحبها من طرف الخبير المعين مقابل توقيعه بالاستلام**».

[2]- فوزية زكري، مرجع سابق، ص 132.

[3]- نصت المادة 864 من القانون 08-09 على أنه: «**عندما يؤمر بأحد تدابير التحقيق، يجوز لتشكيلة الحكم أن تقرر إجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي بصري لكل العمليات أو لجزء منها**».

وحجيتها، متى تأكد من صحة الكلام المسجل، حيث يمكنه في ذلك الإستعانة بآراء خبراء الأصوات[1].

فيما يخص المحررات الإلكترونية اعترف القاضي الإداري بالكتابة الإلكترونية وبشرعيتها، حيث أخذ القاضي الإداري بالدليل الإلكتروني واعتبره قرينة يحاج بها في مجال الإثبات، فله الأخذ بهذا الدليل ولا يتركه كلية حتى وإن لم يكن مُبرأ من كل شك مادامت درجة اليقين قوية فيه[2]، وهذا راجع للسلطة الواسعة الممنوحة للقاضي في تقدير أدلة الإثبات والأخذ بها بحسب مدى اقتناعه بالصواب.

كما له الاستعانة بأهل الخبرة حول صحة المحرر الإلكتروني، إذا كان محتوى الرسالة مموه عن طريق إخفاء حقيقة ما تحتويه بتحويل حروفها إلى رموز غير مقروءة أو محمي بنظام تقني خاص يعمل على النسخ الإحتياطي والتخزين وإدارة الوثائق عبر مجموعة من الإجراءات والأدوات والأساليب المستخدمة في الحفاظ على المعلومة المتوسطة وطويلة الأجل[3].

كما يستطيع قاضي الموضوع دائما في إطار سلطته التقديرية تكوين اقتناعه في الأمر بمراقبة المراسلات التي ترسل عن طريق وسائل الاتصال السلكية كالهاتف واللاسلكية كالأنترنت، البريد الإلكتروني، وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة، وله التحقق من عدم وقوع أي تلاعب أو تحريف في المراسلات؛ خاصة مراسلات البريد الإلكتروني المذيلة بتوقيع

---

[1]– ريمة مقيمي، الإثبات في النزاع الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي–أم لبواقي–، 2019–2020، ص ص 373–376.

[2]–عبد السيد الصافي محمد بدر الدين هشام، الدليل الالكتروني أمام القاضي الإداري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد العاشر، العدد الرابع، 2017، ص 255.

[3]– جميلة بو عبد الله، حجية الإثبات الالكتروني في المادة الإدارية، مشروع مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017–2018، ص ص73– 76.

إلكتروني، والتي تتمتع بحجية إثبات كاملة لا تقل عن حجية المحرر العرفي، ما لم يثبت موقعها أنه لم يرسلها ولم يكلف أحدا بإرسالها[1].

ثانيا- دور قاضي الموضوع في الإستعانة بنتائج التحقيق:

إن اختيار القاضي الإداري للوسيلة التي يرى كفايتها وملاءمتها للإثبات لا يلزمه باحترام نتيجتها إذا لم تكن مقنعة له، خاصة وأن الإثبات في الدعوى الإدارية يكتفي عند الوصول إلى درجة اقتناع القاضي بحقيقة الوقائع المتنازع عليها دون أن يشترط بلوغ درجة اليقين الثابت المطلق[2]، وهو ما يؤكد تمتع قاضي الموضوع بسلطة تقديرية كبيرة تساعده على تكوين عقيدته والتثبت من تحقيق الادعاء ولا يحده في ذلك إلا قدرته على إبداء الحلول المناسبة والعادلة التي توفق بين المصلحة العامة والمصلحة الفردية[3].

المطلب الثاني: منح القاضي الإداري سلطات واسعة لضمان تنفيذ أحكامه

بالرغم من تزايد الاهتمام بدراسات الإجراءات الإدارية إلا أن ذلك لم يضع حد لإشكالية تنفيذ الأحكام القضائية، وسبب ذلك راجع إلى استقلال الإدارة في مواجهة القاضي الإداري من جهة، وعدم قدرة هذا الأخير توجيه أوامر لها.

غيره أنه ومع تدخل المشرع الجزائري من خلال التعديلات التي مست قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تم النص صراحة على منح سلطات واسعة للقاضي الإداري لضمان تنفيذ أحكامه، حيث تم تمكينه من سلطة توجيه أوامر تنفيذية للإدارة سواء بتضمينها في نصوص الأحكام القضائية (الفرع الأول)، أو بطريقة لاحقة عن طريق الأمر بالغرامة التهديدية (فرع الثاني).

---

[1]- إلياس جوادي، مرجع سابق، ص ص 222-223.

[2]- فاطمة الزهراء عون، دور القاضي الإداري في حماية الملكية العقارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2021-2022، ص330.

[3]- محمد محده، الإثبات في المواد الإدارية، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 02، العدد الثاني، نوفمبر 2006، ص89.

الفرع الأول: سلطة توجيه أوامر تنفيذية للإدارة

استحدثت المواد 978 و979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سلطة توجيه أوامر تنفيذية للإدارة، فالقاضي الإداري يستطيع عندما يفصل في نزاع ما النطق بالحكم، وله كذلك أمر الهيئات الإدارية، هذا ما يعتبر امتيازا جديدا في يد القاضي الإداري والذي بفضله يستطيع ضمان تنفيذ أحكامه وتمكين المتقاضي من الحصول على حقه[1].

نصت المادة 978 من ق إ م إ على أنه: "**عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل التنفيذ، عند الاقتضاء**".

يلاحظ من خلال نص المادة 978 من القانون 08-09، أن المشرع الجزائري أناط دور القاضي الإداري بالإضافة لجل السلطات الممنوحة له بسلطة أخرى، وهي سلطة القاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة في حال حكمه بإلغاء القرار الإداري بعد التأكد من عدم مشروعيته، وله أن يدرج في حكمه الأصلي أمرا صريحا ومباشرا يتضمن إلزام الإدارة بالقيام بإجراء أو تدبير تنفيذي محدد ودقيق بما يراه مناسبا، مع تحديد أجل للتنفيذ عند الإقتضاء، ومثاله الأمر باتخاذ قرار إعادة إدماج موظف بعد إلغاء قرار فصله[2].

أما المادة 979 من ذات القانون تنص على أنه: "**عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد**".

---

[1]- خديجة عبد السلام، دور القاضي الإداري في ضمان التوازن بين المتقاضي والإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-، 2013-2014، ص 112.

[2]- وفاء بوالشعور، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار -عنابة-، 2010-2011، ص 145.

باستقراء نص المادة 979 من ق إ م إ يلاحظ أن سلطة الأمر الممنوحة للقاضي الإداري في إطار هذه المادة تشكل استثناء في التطبيق، فهي تختلف عن تلك الواردة في نص المادة 978 من ذات القانون، حيث أن الأوامر التي يصدرها القاضي الإداري هنا تكون غير واردة في الحكم الأصلي وإنما هي لاحقة على صدوره، ومثال هذه الحالة قيام القاضي الإداري بالفصل في الدعوى وقام مثلا بإلغاء القرار، وكان لزاما على الإدارة اتخاذ تدابير تنفيذ معينة، إلا أن القاضي لم يأمر بها، وهذا لعدم طلبها من الخصوم في الخصومة الأولى؛ فسلطة القاضي الإداري تقتصر في هذه الحالة على أمر الإدارة بإصدار قرار جديد غير الذي تمت مخاصمته، محددا لها أجلا في ذلك[1].

وفي هذا السياق نجد أن المادة 1/987 (معدلة) من ق إ م إ، اشترطت لقبول الطلبات المتعلقة باتخاذ تدابير التنفيذ شرطين أساسيين، أولهما رفض التنفيذ من طرف الإدارة، أما الشرط الثاني فيتمثل في انقضاء أجل ثلاث (3) أشهر يبدأ احتسابها من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم[2].

بمقتضى هذه النصوص، يكون المشرع قد تدارك إمكانية إغفال الطاعن تقديم طلب الأمر التنفيذي في الدعوى الأصلية، حيث سمح للقاضي الإداري في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ حكمه، وبناء على طلب صاحب الشأن، بعد أن يبين المحكوم له بأن الإدارة لم تقم بالتنفيذ، أن يأمر الإدارة باتخاذ الإجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ هذا الحكم [3].

---

[1]– خديجة عبد السلام، مرجع سابق، ص 114.

[2]– نصت المادة 1/987 من القانون 08–09 على أنه: "**لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه، عند الاقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وانقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم**".

[3]– محمد مهدي لعلام، جواد منصوري، نطاق سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ أحكامه، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد الثالث، ماي 2018، ص341.

الفرع الثاني: سلطة الأمر بالغرامة التهديدية

في اطار اساءة استعمال الإدارة للامتيازات الممنوحة لها، وتقاعسها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، بات من الضروري البحث عن وسائل قانونية لجبر الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء واحترامها، من أجل بث الثقة في نفوس المتقاضين وفرض التوازن بين المتقاضي والإدارة، وتحسين صورة مرفق القضاء.

من هذا المنطلق اعترف المشرع الجزائري من خلال ق إ م إ بسلطة الأمر بالغرامة التهديدية، كوسيلة مالية ذات طابع تهديدي لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وضع لها شروط واجراءات محددة، بما يوفر حماية قضائية للمتقاضين.

أولا_ شروط الأمر بالغرامة التهديدية:

تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة فعالة لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الممهورة بالصيغة التنفيذية، تم النص على الغرامة التهديدية في إطار المواد من 980 إلى 988 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت المادة 980 على أنه: "**يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 أعلاه، أن تأمر بالغرامة التهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها**".

وفي نفس السياق كذلك أكدت المادة 981 من نفس القانون على أنه: "**... ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية**".

يلاحظ من خلال هذه المواد، أن المشرع الجزائري أجاز للقاضي الإداري سلطة توجيه أوامر تنفيذية مرتبطة بالغرامة التهديدية في سبيل إعطاء فاعلية أكبر للأوامر التنفيذية وتجاوز هفوة إمكانية امتناع الإدارة مجددا عن تنفيذها، ومن ثم أصبح في مقدور القاضي الإداري إصدار أوامر تنفيذية مقترنة بغرامة تهديدية ليس فقط لاحقة للحكم القضائي محل التنفيذ بعد تحقق واقعة امتناع الإدارة عن التنفيذ، وإنما الأهم أيضا امكانية مصاحبة الغرامة

التهديدية للحكم أو القرار القضائي الصادر في الموضوع قبل أن تُبدي الإدارة موقفها من التنفيذ، والمسمات في هذه الحالة بالأوامر التنفيذية السابقة والمقترنة بالغرامة التهديدية[1].

غير أن المشرع الجزائري كان واضحا في هذه النقطة، واشترط من خلال نص المادة 987 من ق إ م إ كما سبق الإشارة، أن الأمر بالغرامة التهديدية لا يتم إلا بعد رفض المحكوم عليه التنفيذ وانقضاء الأجل القانوني الممنوح له والذي يحتسب من تاريخ التبليغ الرسمي[2]، إلا أنه فيما يخص الأوامر الاستعجالية يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل.

هذا ونصت المادة 988 من ذات القانون، على شرط أخر للأمر بالغرامة التهديدية حيث نصت على أنه: "**في حالة رفض التظلم الموجه إلى الإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية، يبدأ سريان الأجل المحدد في المادة 987 أعلاه، بعد قرار الرفض**".

ثانيا- الإجراءات المتعلقة بطلب الأمر بالغرامة التهديدية:

يكون طلب الغرامة التهديدية بطرق إجرائية، حيث يتقدم المحكوم له بطلب توقيع الغرامة التهديدية، أي أن القاضي الإداري لا يستطيع توقيع الغرامة التهديدية من تلقاء نفسه، غير أنه يتمتع بسلطة واسعة في تقدير الطلب، وعليه إما يقوم بالاستجابة لطلب صاحب الشأن والحكم بالغرامة التهديدية، أو رفض الطلب الغرامة التهديدية، وبالتالي لا يوجد مقياس للأمر بالغرامة التهديدية إلا بالقدر الذي يرى فيه القاضي أن استعمال هذه الوسيلة منتج لكسر تعنت الإدارة وإجبارها على تنفيذ أحكام القضاء واحترام حجية الشيء المقضي به[3]، ومن هنا يظهر أكثر الدور الإيجابي للقاضي الإداري من خلال منحه حرية تقدير إلزامية الغرامة التهديدية ومن حيث تحديد تاريخ سريان مفعولها.

---

[1]- محمد مهدي لعلام، جواد منصوري، مرجع سابق، ص 342.

[2]- سمية أوشن، مرجع سابق، ص 117.

[3]- يوسف يعقوبي، سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 13، العدد 02، 2021، ص165.

بعد انقضاء المهلة التي حددها القاضي للإدارة لاتخاذ إجراءات تنفيذ الحكم دون قيامها بذلك، تسري الغرامة تصاعديا حتى الموعد الذي ضربه القاضي لتوقف سريانها أو حتى يتم تنفيذ الحكم، وعندئذ يقوم القاضي بحساب القيمة الكلية للغرامة، وعلى أساسها يقوم بعملية التصفية[1]،

نصت المادة 983 من القانون 08-09، على الحالات التي يمكن للقاضي على أساسها القيام بتصفية الغرامة التهديدية، وجاء فيها ما يلي: "**في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها**".

يستنتج من نص المادة 983 من ذات القانون، أنه لتصفية الغرامة التهديدية لابد أن يكون هناك عدم تنفيذ كلي أو جزئي أو يكون هناك تأخير في التنفيذ من قبل الإدارة، كما يلاحظ أن هذه المادة لم تشترط في التصفية تقديم طلب من المحكوم له، فيمكن للقاضي الإداري اللجوء لإجراء التصفية من تلقاء نفسه.

لم يحدد المشرع الجزائري للقاضي الإداري العناصر التي يتم على أساسها تقدير المبلغ النهائي المصفى، وترك له الأمر ليتصرف حسب سلطته التقديرية، كون المبلغ المصفى يختلف بحسب الغرامة التهديدية محل التصفية[2]، وهذا ما أشارت إليه المادة 984 من ق إ م إ والتي نصت على أنه: "**يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها، عند الضرورة**".

يلاحظ من نص المادة أن سلطة القاضي الإداري تكاد تكون على إطلاقها في مجال تصفية الغرامة التهديدية، فبحسب ما أشارت إليه المادة يمكن للقاضي الإداري إنقاص

[1]- فاطمة الزهراء عون، مرجع سابق، ص 389.

[2]- آسيا ملايكية، الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، عدد 16، جوان 2017، ص435.

الغرامة التهديدية أو إلغائها ولو كانت الإدارة لم تقم بتنفيذ الإلتزام الذي يقع على عاتقها، كما يملك السلطة التقديرية في إبقاء الغرامة كما هي.

المبحث الثاني: توسيع سلطات قاضي الاستعجال في المنازعة الإدارية

يشكل توسيع المشرع الجزائري لسلطات قاضي الأمور المستعجلة ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أمر إيجابي وخطوة هامة منه نحو تقوية وتفعيل تدخل القاضي الإداري للاستعجال، عن طريق تمكينه من مواجهة تعسف الإدارة وتحقيق حماية قضائية سريعة ومؤقتة لحقوق الأفراد ومراكزهم القانونية، من خلال التعجيل برفع الضرر عنهم لغاية الفصل في دعوى الموضوع بأحكام قطعية.

إن التوسيع الذي أحاط بسلطات قاضي الاستعجال الإداري شمل مجالات متعددة وغير مألوفة، خاصة مجال وقف التنفيذ، الذي يستوجب تدخل فوري من قاضي الاستعجال بهدف منع الإدارة من الإنحراف في استعمال السلطة، هذا ولم يغفل المشرع الجزائري الجانب الإجرائي للفصل في دعوى الاستعجال، فنظرا لطبيعة الدعوى الاستعجالية وخصوصيتها، أمر المشرع قاضي الاستعجال بضرورة الفصل في أقرب الآجال خاصة وأن هناك مسائل لا تحتمل بطبيعتها التأخير، كما أنه منح اختصاص الفصل في الدعوى لقاضي فرد ما يبسط من إجراءات النظر والفصل في طلب الاستعجال.

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مختلف مجالات تدخل قاضي الاستعجال (المطلب الأول)، ومن ثم سنتطرق للإجراءات التي يمكنه من خلالها التدخل بشكل مبسط في المنازعة الإدارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعدد مجالات تدخل قاضي الاستعجال

تعددت واتسعت مجالات تدخل قاضي الاستعجال في مواجهة الإدارة، تدعيما وإعمالا لدوره بالنظر في القضايا التي تتطلب تدخلا سريعا، من خلال التدابير والإجراءات التي يمكن له اللجوء إليها والأمر بها في جميع المجالات التي تكون الإدارة طرفا فيها.

من أكثر المجالات التي يلاحظ تدخل قاضي الاستعجال فيها بصفة متكررة، نجد استعجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية (الفرع الأول)، تم تليها بعض المجالات الأخرى التي سيتم التطرق لها من خلال هذه الجزئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور قاضي الاستعجال في مجال وقف التنفيذ

كأصل عام جميع القرارات الإدارية تكون واجبة التنفيذ مباشرة، لكن هذا لا يمنع من وجود بعض الإستثناءات أين يمكن للقاضي الإداري الاستعجالي أن يقضي بوقف تنفيذها بهدف منع الإدارة من الإنحراف في استعمال السلطة.

جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية بمجموعة من الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص لقاضي الاستعجال، وهذا بموجب نص المواد 833، 834، و837 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تتضمن وقف التنفيذ أمام الجهات القضائية الإدارية بالإضافة للمادة 911 من ذات القانون التي تتضمن حالة استعجال وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة، و عليه سنتطرق لدور قاضي الاستعجال أمام كل جهة قضائية.

أولا- دور قاضي الاستعجال في وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام المحاكم الإدارية:

يجوز لقاضي الاستعجال في المواد الإدارية وقف تنفيذ قرار إداري أو أي آثر من آثاره بناء على طلب المعني[1]، والتي تتمثل في قيام حالة الاستعجال، رفع دعوى موازية في الموضوع أو تقديم تظلم إداري، اضافة لتقديم طلب بموجب دعوى مستقلة عن دعوى الموضوع وهو ما اشارت إليه المادة 834 من ق إ م إ، فمتى توافرت هذه الشروط جاز للقاضي الأمر بوقف التنفيذ.

[1]- عباس زواوي، الدعوى الاستعجالية الإدارية في ظل القانون08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، المجلد 13، العدد 03، ماي 2013، ص215.

لم يحدد المشرع الجزائري موضوعات معينة للقرار الإداري الذي يكون محلا لوقف التنفيذ، غير أنه بين حالاته في ظل أحكام المادة 921 من ق إ م إ، بحيث لا يجوز وقف تنفيذ القرار الإداري إلا في حالات محددة وهي حالة التعدي والاستيلاء والغلق الإداري[1].

1- حالة التعدي:

لقيام حالة التعدي لابد لقاضي الاستعجال التحقق من توافر شروط الاستعجال، خاصة فيما يخص جدية الطلب من خلال التحقق من شرطين أساسيين هما:

أن يكون القرار الإداري المطالب بتوقيف تنفيذه يمس مساسا خطيرا بالملكية الخاصة، أو بحق أساسي لاسيما الحقوق المقررة دستوريا، كحرية المعتقد وحرية التنقل، بالإضافة للتحقق من أن العيب الذي أصاب القرار الإداري بليغ، كحالات التعدي الناشئة عن تنفيذ القرار الإداري جبريا، أو في حالة اتخاذ قرارا لم تكن للإدارة سلطة اتخاذه[2].

يكمن دور قاضي الاستعجال الإداري في هذه الحالة بالأمر بوقف تنفيد القرار الإداري المطعون فيه وذلك إلى غاية البت في مشروعيته، أو أكثر من ذلك فقاضي الاستعجال الإداري في حالة التعدي يمكنه أن يوجه أوامر للإدارة مهما يكن نوع هذه الأوامر مثل التوقف عن الأشغال أو وقف التنفيذ وغيرها من الإجراءات، لأن تصرف الإدارة في حالة التعدي يفقد صفته الإدارية وليس له أي أساس قانوني، وبالتالي يصبح بمثابة تصرف صادر عن الأفراد العاديين ويجوز الأمر بوقفه أو إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه[3].

---

[1]- نصت المادة 921 من القانون 08-09 على أنه: «**في حالة الاستعجال القصوى، يجوز لقاضي الاستعجال ولو في غياب القرار الإداري المسبق، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري.**

وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه أو وضع حد للتعدي».

[2]- يوسف يعقوبي، الاستعجال في المادة الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة وتنمية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار-عنابة، 2010-2011، ص 53.

[3]- نعيمة حزام، سلطات قاضي الاستعجال في المادة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-، 2012-2013، ص44.

2- حالة الاستيلاء:

نصت المادة 926 من ق إ م إ على أنه لقبول دعوى استعجال وقف تنفيذ قرار مشوب بعيب الإستيلاء غير الشرعي، يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري المشوب بعيب الاستيلاء، تحت طائلة عدم القبول، بنسخة من عريضة دعوى الموضوع[1].

من بين الإجراءات التي يمكن لقاضي الاستعجال الأمر بها في اطار الدور الإيجابي المنوط به أثناء قيام حالة الإستيلاء، يتولى الأمر بإيقاف الأشغال التي قد تؤدي إلى إحداث تغيرات على الملكية العقارية والتي يصعب تداركها وإزالتها في إطار تصحيح المراكز القانونية التي يقتضيها إنهاء حالة الإستيلاء، كما له الأمر بتوقيف حيازة الإدارة لملكية المدعي في حالة عدم احترام إجراءات التعويض الخاص بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، لغاية إيداعها مبلغ التعويض، وله أيضا توقيف القرارات الإدارية الرامية لحيازة الملكيات الفردية للأفراد التي لم تدرج ضمن الاحتياطات العقارية قبل نزع ملكيتها من أجل المنفعة العامة معتبرا ذلك من قبيل الإستيلاء غير الشرعي[2].

3- الغلق الإداري:

يملك قاضي الاستعجال الإداري في حالة الغلق الصادر عن السلطات الإدارية للمحلات التجارية أو المهنية[3]، سلطة التدخل من أجل وقف تنفيذ القرار المتضمن الغلق الإداري لا سيما إذا تبين له من ظاهر القرار الإداري المطعون فيه بأنه صدر مخالفا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، أو أنه صدر بقرار إداري عشوائي لا يأخذ بعين الإعتبار المخاطر التي قد يتسبب فيها حالا أو مستقبلا للمحل الذي يراد غلقه إداريا[4].

---

[1]- أنظر المادة 926 من القانون 08-09، مرجع سابق.

[2]- عباس بلغول، الاستيلاء غير الشرعي للإدارة على الاملاك العقارية الخاصة، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، المجلد 02، العدد 01، جانفي 2014، ص 74.

[3]- أمينة غني، الاستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الإجراءات والتنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص 68.

[4]- نعيمة حزام، مرجع سابق، ص 48.

ثانيا- استعجال وقف تنفيذ القرار الإداري أمام مجلس الدولة:

المستجد في ظل القانون 13-22 المعدل والمتمم للقانون 09-08 فيما يخص وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة، أنه تحرر من الإختصاص كجهة استئناف في جميع ما يصدر عن المحاكم الإدارية، وفي المقابل منح له اختصاص النظر كجهة استئناف في الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة بصفتها قاضي أول درجة[1]، تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ، وفي هذه الحالة يفصل مجلس الدولة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر(15) يوما[2].

ويمكن لمجلس الدولة أثناء نظره كجهة استئناف في هذه الحالة الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أو رفع وقف تنفيذها، كما يجوز له إذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، أن يقرر رفعه حالا، إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف، وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف[3].

ثالثا- وقف تنفيذ القرارات القضائية:

بمقتضى تعديل ق إ م إ تم إلغاء وقف تنفيذ القرارات القضائية، وبالتالي لاوجود له بموجب دعوى استعجالية، نص القانون رقم 22-13 في مادته 900 مكرر 2 أن الإستئناف

---

[1]- نصت المادة 910 من القانون 08-09 على أنه: "**يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أو رفع وقف تنفيذها عند نظره كجهة استئناف في المادة الاستعجالية**".

[2]- أحمد سبكي، عبد القادر قاسم العيد، الإجراءات المستحدثة في القانون الإداري على ضوء القانون 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون 08-09، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مخبر المرافق العمومية والتنمية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، المجلد التاسع، العدد 01، جوان 2023، ص764.

[3]- نصت المادة 911 من القانون 08-09 على أنه: " **يجوز لمجلس الدولة، إذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، أن يقرر رفعه حالا، إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف، وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف**".

أمام المحكمة يوقف الحكم محل الإستئناف كما أصبح يوقف تنفيذ الحكم أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 908 من ق إ م إ بعد تعديلها.

غير أن الأثر الموقف للحكم أو القرار ليس على إطلاقه وورد استثناء يتعلق بالأوامر الاستعجالية، فالطعن بالإستئناف في هذا النوع من الأوامر طبقا للمادة 935 من ق إ م إ يجيز لقاضي الاستعجال أن يقرر تنفيذه فور صدوره وذلك لما لطابع الاستعجال من خصوصية حتى أن الأمر يمكن أن ينفذ بمسودته[1].

الفرع الثاني: دور قاضي الاستعجال في باقي تدابير الاستعجال الأخرى

تعددت أدوار قاضي الاستعجال في النظام القضائي الإداري الجزائري، بتعدد مجالات تدخله في المنازعة الإدارية، فدور قاضي الاستعجال لا ينحصر فقط في مجال وقف التنفيذ وإنما تعداه لمجالات أخرى منها ما يستدعي تدخل فوري قيدها المشرع بآجال محددة وقصيرة، نظرا للحاجة الفعلية لمنع الضرر وحماية المراكز القانونية للأفراد وحقوقهم وحرياتهم، ومنها ما منح فيه المشرع للقاضي الإداري آجال معقولة تتماشى وطبيعة الاستعجال للفصل في الطلب، كون الإنتهاكات الواردة في هذه الحالات تكون أقل خطورة.

أولا- دور قاضي الاستعجال في المجالات التي تتطلب تدخله الفوري:

من المجالات التي تتطلب تدخل فوري من القاضي الإداري نجد كل من مجال استعجال الحريات الأساسية، ومجال استعجال التسبيق المالي.

يلعب قاضي الاستعجال دورا هاما في حماية الحقوق والحريات الأساسية سواء المنصوص عليها في الدستور، أو تلك التي تضمنتها مختلف القوانين الأساسية.

[1] -وحيدة وصفان، نادية ضريفي، قضاء الإستئناف في المادة الإدارية: وفقا للقانون رقم 13/22 المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة محمد بوضياف -المسيلة-، المجلد 08، العدد 02، جانفي 2024، ص313.

طبق مجلس الدولة الجزائري فكرة "المنازعة الجدية" على منازعات استعجال الحريات الأساسية، كصورة من صور المساس بأصل الحق، تهدف هذه الفكرة إلى تمكين القاضي من وقف تنفيذ القرار الإداري غير المشروع[1]؛ من أمثلة القرارات التي أمر بها قاضي الاستعجال بتطبيق هذا الإجراء، نجد قرار مجلس الدولة رقم 013772 المؤرخ في 14 أوت 2002، حيث قضى قضاء مجلس الدولة بوقف تنفيذ القرار الصادر عن مصالح الشرطة لولاية برج بوعريريج والمتضمن إبعاد أجنبي عن الإقليم الجزائري، جاء فيه: "**... حيث ثابت مما سبق أن القرار الإداري محل طلب وقف التنفيذ لم يصدر عن الجهة القضائية المختصة وهي وزارة الداخلية كما أنه لم يبلغ للمدعي ومن ثم يحتمل إبطاله ويجعل دفوع المدعي جدية مما يتعين قبولها والطلب معا ...** "[2].

وفي مثل هكذا حالات يمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية إذا ما تبين له وجود انتهاك لحرية من الحريات الأساسية، وهذا طبقا لما أشارت إليه المادة 920 من ق إ م إ، والتي نصت على أنه: "**يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية...**".

فيما يخص الطلب المشار إليه في المادة 919 من ذات القانون هو الطلب إلغاء القرار الإداري المطعون فيه بعدم المشروعية، حيث يجوز لقاضي الاستعجال متى طلب منه ذلك، أن يأمر بوقف تنفيذ القرار كليا أو جزئيا متى كان هناك شك جاد حول مشروعيته[3].

كما يمكن لقاضي الاستعجال الناظر في الدعوى الإدارية الاستعجالية من أجل

---

[1]– زهير لعلامة، دور القاضي الإداري في حماية حرية التنقل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي–جيجل–، 2021–2022، ص 343.

[2]– مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 013772، مؤرخ في 14 أوت 2002، قضية "أ ن" ضد "وزير الداخلية"، مجلة مجلس الدولة، العدد 02، 2002، ص ص 221–223.

[3]– نصت المادة 1/919 من القانون 08–09 على أنه: "**عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار**".

الحفاظ على الحريات الأساسية، توجيه أوامر صريحة للإدارة بإلزامها بعمل أو الإمتناع عن عمل[1]، فيمكن له استدعاء الخصوم إلى الجلسة بمختلف الطرق ضمن أجال قصيرة حسب ما أشارت المادة 929 من ق إ م إ[2].

وباعتبار أن الفصل في طلب الحماية المستعجلة للحريات الأساسية مقترن بأجل 48 ساعة حسب ما أشارت له المادة 920 من ذات القانون، فإن لقاضي الاستعجال السلطة التقديرية في اللجوء إلى أي تدبير يراه مناسبا من تدابير التحقيق، ويفصل في الطلب وفقا لإجراءات وجاهية كتابية وشفاهية[3]، وفي حال امتناع الإدارة عن التنفيذ يمكن للقاضي الأمر بالغرامة التهديدية لإكراه الإدارة على التنفيذ وذلك محافظة على الحريات المنتهكة[4].

ينعقد كذلك لقاضي الاستعجال اختصاص النظر في طلبات الاستعجال التحفظي، ويتضح ذلك من خلال استقراء مضمون المادة 1/921 (معدلة) من ق إ م إ، والتي نصت على أنه: "**في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق**".

يستنتج من خلال نص المادة 1/921 من ق إ م إ أن المشرع الجزائري وضع للاستعجال التحفظي أحكاما عامة غير مفصلة، يمكن للقاضي الاستعجالي إطلاقها أو تضييقها على حسب نوعية النزاع المعروض عليه، فيمكن له بذلك النطق بالتدابير الضرورية

---

[1]– سهام بن عداس، الدعوى الإدارية الاستعجالية للمحافظة على الحريات الأساسية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية–، المجلد17، العدد 01، 2018، ص ص338– 339.

[2]– نصت المادة 929 من القانون 08–09 على أنه: "**عندما يخطر قاضي الاستعجال بطلبات مؤسسة وفقا لأحكام المادة 919 أو المادة 920 أعلاه، يستدعي الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال وبمختلف الطرق**".

[3]– أنظر المادة 923 من القانون 08–09، مرجع نفسه.

[4]–سهام بن عداس، مرجع سابق، ص 339.

الأخرى بغرض تحفظي حمائي ومؤقت[1]، تدل هذه التدابير الضرورية الأخرى على الطابع التكميلي لدعوى الاستعجال التحفظي، إلى جانب دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية والدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية، هذا الطابع التكميلي يظهر خاصة من خلال اشتراط عدم عرقلة تنفيذ القرار الإداري.

وعليه لقاضي الأمور المستعجلة في مجال الاستعجال التحفظي الأمر بتدابير تحفظية بغرض حماية موضوع الإدعاء وصون الحقوق، خشية أن يؤدي الزمن الطويل الذي يستغرقه حزم النزاع لضياع وانتقاص تلك الحقوق، هذا ونجد تدخل قاضي الأمور المستعجلة يتدخل بكثرة مجال الطرد من السكنات الوظيفية، ومجال الأشغال العمومية ويتضح هذا بقراءة مختلف قرارات مجلس الدولة الجزائري[2].

ثانيا- دور قاضي الاستعجال في المجالات التي ترد عليها إنتهاكات أقل خطورة:

يعبر عن حالات الاستعجال الأقل خطورة، أيضا بحالات الاستعجال العادي؛ لكونها لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق أو مراجعة قبل الأمر بها، لأن الأمر يتعلق غالبا بمعاينات مادية، كما أنه لا يشترط أن تتم في جلسة علنية، هذه حالات تتمثل في كل من استعجال إثبات الحالة، استعجال التسبيق المالي، والتي خصها المشرع بنصوص قانونية صريحة ضمن ق إ م إ.

منح المشرع الجزائري لقاضي الاستعجال صلاحية النظر في طلبات إثبات الحالة، وله الفصل في الطلب ضمن آجل 3 أيام من تاريخ تسجيل الطلب، إلاّ أنه لا يترتب عن مخالفة هذا الآجل أي جزاء[3].

---

[1]- فؤاد جحيش، القضاء الإداري الاستعجالي التحفظي وعلاقته بدعوى الخروج والتخلي عن السكنات الوظيفية، مداخلة مقدمة وفق متطلبات المشاركة في الندوة العلمية؛ حول القضاء الإداري الاستعجالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، -جامعة لمدية-، المنعقدة يوم 21 فيفري 2017، ص 5، (غير منشور).

[2]- أمينة غني، مرجع سابق، ص ص 130- 132.

[3]- مرجع نفسه، ص 167.

يكون الأمر القضائي الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة مؤسسا ومسببا وعادة ما يكون على ذيل العريضة دون أن يتطلب الأمر تحديد أجل معين للجلسة أو منح أجل للرد بالنسبة للخصم المحتمل، أما عن الأمر الصادر برفض طلب بإثبات الحالة فقد اختلف الفقه حول مدى إمكانية خضوعه للطعن القضائي، يتجه بعض الفقه لإمكانية خضوعه للاستئناف استنادا إلى المادتين 949 و 950 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم[1]، بينما يرى البعض الآخر من الفقه أن تلك الأوامر تعتبر أعمالا ولائية غير قضائية ولا تقبل عملية الطعن فيها، كما أنه وبالرجوع لنص المادة 312 من ق إ م إ نجدها أشارت إلى إمكانية الطعن بالاستئناف ضد الأمر الصادر برفض طلب إثبات حالة في المواد المدنية فقط[2].

تجدر الإشارة إلى أنه وبحسب نص المادة 311 من ق إ م إ، أن كل أمر على عريضة يسقط ولا يرتب أثر إذا لم تتم عملية تنفيذه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره[3].

نصت المادة 939 (معدلة) من ق إ م إ على أنه: "**يجوز لقاضي الاستعجال مالم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يعين خبيرا أو محضرا قضائيا ليقوم بدون تأخير، بإثبات الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائي.**

يتم إشعار المدّعى عليه المحتمل من قبل الخبير أو المحضر القضائي المعيّن على الفور".

---

[1]- أنظر المادتان 949 و950 من القانون 08-09، مرجع سابق.

[2]- حنان عطوي، دور قاضي الاستعجال في منازعات الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-،2019-2020، ص 260.

[3]- أنظر المادة 311 من القانون 08-09، مرجع سابق.

من خلال نص المادة 939 من ق إ م إ يلاحظ أن الهدف من هذه الدعوى هو إثبات حالة الوقائع التي يحتمل أن تكون موضوع نزاع[1]؛ يعين قاضي الاستعجال بعد الطلب الذي يرفع من المدعي حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى، خبير أو محضر قضائي يكلفه بمهمة محدودة تقتصر على عملية "الإثبات" تخص وقائع معينة[2]، بمجرد أن يستلم الخبير أو المحضر حسب الحالة الأمر على عريضة المتضمن تعيينه للأمر أعلاه يقوم بإشعار المدعى عليه المحتمل، وبالتالي يلاحظ أن المشرع جعل عبء الإشعار على من منح له اختصاص إثبات الحالة.

عندما يأمر القاضي بتعيين خبير أو محضر القضائي، يجب أن يحدد مهمته بدقة لأنه إذا كان الأمر غامض أو غير محدد فإن ذلك يعطي فرصة لصاحب الاختصاص بإثبات الحالة للدخول في أمور تمس بأصل الحق أو يجعل مهمته صعبة وبالتالي يصبح الأمر الاستعجالي محل إشكال في التنفيذ ويترتب على ذلك مضيعة للوقت[3]، وللقاضي عندما يأمر بالتعيين وحتى يكون الأمر بإثبات الحالة صحيحا لابد من أن يتضمن تاريخا لإيداع تقرير إثبات الحالة بأمانة الضبط.

لقاضي الاستعجال أيضا النظر في دعوى التسبيق المالي، حيث تنص المادة 942 من ذات القانون على أنه: "**يجوز لقاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، مالم ينازع في وجود الدين بصفة جدية. ويجوز له ولو تلقائيا أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان**".

---

[1]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية: الخصومة الإدارية، الإستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 200.

[2]– عبد القادر عدو، طلبات إثبات الحالة في المنازعات الادارية، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 02، العدد 01، جوان 2014، ص 111.

[3]– عبد الرحمان طويرات، إثبات الحالة في المادة الإدارية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، المجلد 04، العدد 01، 2021، ص 167.

من إستقراء نص المادة 942 من ق إ م إ نلاحظ أنه على قاضي الاستعجال لقبول طلبات التسبيق المالي لابد له من تحري شرطين، الأول هو شرط شكلي، أما الثاني فهو شرط موضوعي[1].

بالنسبة للشرط الشكلي يتمثل في رفع دعوى في الموضوع، أي وجود نزاع حالي وليس محتمل، أما الشرط الموضوعي يتمثل في شرط عدم وجود منازعة جدية حول وجود الدين لأنه لا يجب أن يتكون في ذهن القاضي أي شك حول وجود الدين.

حتى يتمكن قاضي الاستعجال من معرفة مدى وجود منازعة جدية في وجود الدين عليه التأكد أولا من وجود مدين، حيث على المدعي تحديد المدين تحديدا دقيقا، وكذا استخدام وسائل الإثبات كالكتابة كما يمكن الإعتماد على تقرير الخبير، لكن شرط أن يكون الدين غير متنازع فيه بصفة جدية يلتقي مع شرط عدم المساس بأصل الحق، إذ أن الاستعجال ملزم بإبراز خلو الدين من كل منازعة جدية، وهذا سيستدعي منه أن يخوض في أصل الحق، ولذلك يعتبر التأكد من هذا الشرط من الأمور الصعبة[2].

أعفى المشرع قاضي الاستعجال في مادة التسبيق المالي من إلزامية التحقيق إذا رأى بأن حل العريضة مؤكد، لكن في حال ما إذا قرر قاضي الاستعجال الأمر بالسير في التحقيق، فإن هذا الأخير يخضع لمبدأ الوجاهية مع ما يتماشى ومقتضيات الاستعجال، حيث يتم تبليغ الخصم بالعريضة في أقرب وقت مع منحه أجلا قصيرا للرد ويجب احترام هذا الأجل بصرامة وإلا استغني عنها دون أي إعذار[3].

لايلزم القاضي بتبليغ مذكرة الرد التي قدمها المدعى عليه إلى المدعي، إلاّ إذا تضمنت هذه الأخيرة عناصر جديدة من شأنها التأثير في حكم القاضي.

---

[1]– أمينة غني، مرجع سابق، ص ص 182–183.

[2]– بشير محمودي، ريم سكفالي، إستحداث دعوى التسبيق المالي ضمانة لتحقيق العدالة الإدارية، الملتقى الدولي الثامن: التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، المنعقد يومي 06–07 مارس 2018، ص 57، (غير منشور).

[3]– أمينة غني، مرجع سابق، ص 190.

يختم التحقيق بإنتهاء الجلسة مالم يقرر قاضي الاستعجال تأجيل اختتامه إلى تاريخ لاحق، ويجب اخطار الخصوم بذلك بكافة الوسائل.

بعد الإنتهاء من التحقيق يصدر قاضي الاستعجالي أمرا إما بقبول أو برفض الدعوى وفي كلتا الحالتين يجب أن يتضمن الأمر الاستعجالي الصادر في إطار دعوى الاستعجال التسبيقي البيانات الشكلية المنصوص عليها في المواد 275 و 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، في حالة الأمر بإلزام الدفع التسبيقي، فإن قيمة الدفع يمكن أن تساوي المبلغ المطلوب من المدعي[2].

يجوز لقاضي الاستعجال ولو تلقائيا إخضاع الدفع لتقديم ضمان من طرف المدعي في إطار سلطته التقديرية، فالمشرع لم يحدد الحالات التي من خلالها يتدخل القاضي لفرض الضمان[3]، غير أنه يراعي لتقرير النطق بضمان معيارين أساسيين هما[4]:

- مقدار مبلغ التسبيق المحكوم به، حيث كلما كان هذا المبلغ كبيرا، زادت الحاجة إلى الأمر بالضمان والعكس.
- إذا كان مبلغ الدين المحكوم به أقل من مبلغ التسبيق ألزم بالضمان[5].

وفي جميع الأحوال أجاز المشرع لقاضي الاستعجال على مستوى المحكمة الإدارية للإستئناف أو لمجلس الدولة حسب الحالة الأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق

---

[1]– أنظر المادتان 275 و276 من القانون 08–09، مرجع سابق.

[2]– أمينة غني، مرجع سابق، ص 191.

[3]– يوسف يعقوبي، الاستعجال في المادة الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 67.

[4]– بشير الشريف شمس الدين، سميحة لعقابي، قضاء الاستعجال في مادة التسبيق المالي: مقاربة مقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي، مجلة البحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، المجلد 17، العدد 01، 2020، ص 122.

[5]– يوسف يعقوبي، الاستعجال في المادة الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 76.

المالي بشرط أن يكون من شأن تنفيذه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها، وإذا كانت الأوجه المثارة تبدو من خلال التحقيق جدية، ومن طبيعتها أن تبرر إلغاءه ورفض الطلب[1].

هذا وينظر قاضي الاستعجال أيضا في طلبات تدابير التحقيق، وله السلطة في رفض الطلب لعدم نجاعته، حيث يمكن له رفض عريضة الدعوى لسبب قانوني مثار شخصيا، ودون خضوعها لتحقيق وجاهي، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها ما يلي: "**عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب، أو يكون غير مؤسس، يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب.**

وعندما يظهر أن الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية، يحكم القاضي بعدم الاختصاص النوعي".

كما له قبول الطلب، وفي هذه الحالة فإن لقاضي الاستعجال الأمر بتدابير التحقيق المطلوبة منه، كما له السلطة في اللجوء لتدابير أخرى، خاصة وأن التشريعات الحديثة وسعت من هذا المجال وأسندت لقاضي الاستعجال الأمر بكل تدبير ضروري من تدابير التحقيق، هذه التدابير تشترك مع التي يستطيع قاضي الموضوع النطق بها كما سبق وأشرنا، بصفته يفصل في المنازعات الجدية المتعلقة بأصل الحق.

خول المشرع لقاضي الاستعجال الأمر بهذه التدابير، ولو في غياب قرار إداري مسبق؛ ويصدر الأمر هنا بناءا على عريضة ويتم التبليغ الرسمي لها حالا إلى المدعي عليه مع تحديد أجل للرد من قبل الجهة القضائية، لأن الأمر يتعلق بخصومة، حسب ما أشارت إليه المادة 940 بعد التعديلات التي طالت ق إ م إ[2].

---

[1]– نصت المادة 945 من القانون 08-09 على أنه: "**يجوز للمحكمة الإدارية للاستئناف أو لمجلس الدولة، حسب الحالة، الأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق، إذا كان من شأن تنفيذه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها، وإذا كانت الأوجه المثارة تبدو من خلال التحقيق جدية، ومن طبيعتها أن تبرر إلغاءه ورفض الطلب**".

[2]– أحمد سبكي، عبد القادر قاسم العيد، مرجع سابق، ص 765.

المطلب الثاني: تبسيط إجراءات تدخل قاضي الاستعجال

نظرا لخصوصية الدعوى الاستعجالية، سعى المشرع الجزائري لتبسيط إجراءات تدخل قاضي الاستعجال في المنازعة الإدارية، ليضمن بذلك التحرك القضائي السريع لإيجاد حلول سريعة ومؤقتة دون النظر في أصل الحق للطلبات الاستعجالية.

يعالج قاضي الاستعجال الطلبات التي تكتسي الطابع الاستعجالي، بطرق أكثر فاعلية عن طريق وضع جهوده الفردية للنظر في الطلب الاستعجالي والفصل فيه ضمن أجال قصيرة تتناسب وطبيعة الاستعجال، لتدارك الضرر المحتمل حمايةً للمراكز القانونية للأفراد وحقوقهم وحرياتهم.

من خلال هذا المطلب سنتطرق لمختلف الإجراءات المبسطة، التي تمكن قاضي الاستعجال من إنجاز أعماله بفاعلية أكثر، وستكون البداية من خلال منحه اختصاص الفصل في الدعوى الإدارية بصفة فردية (الفرع الأول)، ومن ثم منحه آجال قصيرة للفصل في النزاع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: منح اختصاص الفصل في الدعوى الإدارية الاستعجالية للقاضي الفرد

حاول المشرع الجزائري تبني طرق أكثر فاعلية للفصل في الدعوى الإدارية الاستعجالية، ونتيجة لذلك منح اختصاص الفصل في الدعوى الاستعجالية لقاضي فرد، رغبة منه في تسريع معدلات إنجاز الأعمال القضائية الاستعجالية، وتفاديا لأي تعارض للآراء والذي قد يطيل في أمد النزاع.

ميز المشرع الجزائري بعد الإصلاحات التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية بين التشكيلة المقررة للنظر في الاستعجال على مستوى المحاكم الإدارية عن تلك المسند لها عملية الفصل على مستوى باقي الهيئات القضائية الأخرى، ومنح اختصاص الفصل في النزاع صراحة بنص القانون لقاضي فرد حسب ما أشارت إليه المادة 917 من

ق إ م إ، عكس ما كان عليه في السابق، أين منح اختصاص الفصل في مادة الاستعجال للتشكيلة الجماعية المنوط بها البث في دعوى الموضوع[1].

وبذلك يعتبر منح اختصاص النظر في الدعوى الإدارية لقاضي فرد، من الإيجابيات التي تعود بالنفع على سير المنازعة الإدارية، حيث يعد دوره مقوما أساسيا في سير الدعوى الإدارية، بحكم اعتباره العامل الأساسي المؤثر فيها، وبالتالي فإن تدخل القاضي بالنظر في حيثيات النزاع بصفة فردية يسهم في رسم صورة أولية للنزاع ووضع حلول مبدئية، بصفة مؤقتة له لغاية الفصل في دعوى الموضوع.

كما أن منح قاضي الاستعجال النظر في الدعوى الإدارية بشكل منفرد، من شأنه تعزيز دور القاضي في تطبيقه للقانون وبسط العدالة، خصوصا في حالة كون قاضي الاستعجال الإداري على درجة عالية من الكفاءة والمهارة في المجالات التي منح له المشرع الجزائري صلاحية التدخل فيها حسب ما تضمنه ق إ م إ.

دائما نبقى مع منح اختصاص النظر في المنازعة الإدارية لقاضي فرد، هذا الاختصاص اضافة لما سبق ذكره، يجنب القاضي من الوقوع في مناقشات بين القضاة حول الجوانب المتعلقة بالتصريح بالحكم والأسانيد القانونية التي يستند إليها أثناء الفصل في الدعوى، وغيرها من المسائل الجوهرية التي تحيط بالمنازعة الإدارية والتي من شأنها أن تؤدي لعدم تشابه الآراء واختلافها بين القضاة، في كيفية الفصل في النزاع[2]، خاصة في ظل عدم وجود صوت مرجح في حال تكافؤ الأصوات.

كما أن تفرد القاضي باختصاص الفصل في النزاع، يترتب عليه تخفيف العبء على الجهة القضائية المختصة بالنظر في الاستعجال، نظرا لأنه ستكون هناك تغطية أكبر للطلبات الاستعجالية، مما يسهم دائما في ابراز دور قاضي الاستعجال ومدى فعاليته.

---

[1]– أحمد سبكي، عبد القادر قاسم العيد، مرجع سابق، ص ص 762–763.

[2]–عبد الرزاق زوينة، المداولة أحد مراحل اصدار الحكم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 33، العدد 03، سبتمبر 1996، ص 439.

أيضا من الناحية الإجرائية في تبليغ وتبادل المعلومات بين الأطراف، يسهل التعامل مع قاضي فرد، حيث يتوجب عليه دائما تحمل مسؤولية النزاع وأن يولي له اهتماما أكثر، عكس اذ كان هناك تشكيلة جماعية فهذا من شأنه خلق نوع من الإتكال على الآخر، ما قد ينتج عنه صدور أحكام عشوائية تؤدي بالضرورة لإمكانية الطعن فيها متى أجاز القانون ذلك.

وبالتالي من خلال ما تقدم ذكره نجد أن المشرع الجزائري حسنا فعل بمنح اختصاص النظر في المنازعة الإدارية لقاضي فرد، كونه أمر إيجابي يفعل دوما من دور قاضي الاستعجال الإداري، ويضعه دوما موضع تحدي لنفسه لتقديم المزيد من المجهودات في ابراز قدراته، حيث يضفي هذا الاختصاص على دور القاضي نوع من الدقة والكفاءة في التعامل مع النزاع المعروض أمامه، خاصة في حال كون النزاع المعروض عليه قد سبق وفصل في نزاعات مشابهة له، ما يجعله يصدر أحكام قضائية تتصف بالدقة حسب متطلبات العدالة.

الفرع الثاني: منح قاضي الاستعجال أجال قصيرة للفصل في النزاع

أوجد المشرع الجزائري القضاء الاستعجالي، للنظر في النزاعات التي تتطلب سرعة الفصل فيها، باتخاذ تدابير وإجراءات سريعة ومؤقتة تهدف لحماية حقوق وحريات الأفراد من أي ضرر محتمل لا يمكن تداركه.

وبالتالي فجوهر القضاء الإداري الاستعجالي يكمن في اتخاذه لتدابير تمليها السرعة والفاعلية في الأداء، ضمن أجال قصيرة للحصول على حماية قضائية للحقوق والحريات التي قد تتأثر سلبا في حال غياب التدخل السريع لقاضي الاستعجال الإداري.

بمراجعة شاملة لأحكام ومواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع منح لقاضي الاستعجال أجال قصيرة للفصل في النزاع، تتماشى والطابع الاستعجالي للمنازعة الإدارية، التي تمتاز بخاصية البساطة والسرعة في الإجراءات كونها تستهدف حماية حقوق

وحريات الإنسان من اعتداءات السلطات العامة الإدارية[1]، وفي هذا الصدد نصت المادة 918 من ق إ م إ على أنه: "**يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة. لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال**".

يلاحظ من خلال نص المادة 918 من ق إ م إ أن المشرع الجزائري لم يقيد قاضي الاستعجال بأجل محدد للفصل في النزاع والأمر بوقف التنفيذ القرار الإداري، وإنما ترك السلطة في ذلك للقاضي في تقدير الأجل المناسب، شرط أن لا يتعارض ذلك وطبيعة الاستعجال، ويتضح ذلك من خلال عبارة " يفصل في أقرب الآجال".

كذلك نجد المادة 2/919 من ق إ م إ تنص على أنه: "**عندما يقضى بوقف التنفيذ، يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال**".

يلاحظ أيضا من خلال نص المادة 2/919 من ق إ م إ، أن المشرع الجزائري لم يحدد لقاضي الاستعجال فترة زمنية محددة للفصل في استعجال وقف التنفيذ، لكن رغم ذلك أكد على ضرورة الفصل في أقرب الآجال، ذلك أن استعجال وقف التنفيذ يبقى دائما متميز بطابع العجلة القصوى.

من المجالات أيضا التي تتميز بالعجلة القصوى نجد مجال استعجال الحريات الأساسية؛ غير أن الإختلاف بينه وبين باقي مجالات الاستعجال الأخرى، يكمن في أن المشرع الجزائري خصه بآجال معينة للفصل في النزاع القائم، وفي هذا الإطار نجد المادة 2/920 من ق إ م إ تشير إلى أن أجال الفصل في استعجال الحريات الأساسية محددة بأجل 48 ساعة، أي أن قاضي الاستعجال له أجل يومين للنظر في الطلب والفصل فيه،

[1]– توفيق خلادي، الدعوى الإدارية مميزاتها وأنواعها: دراسة تحليلية، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2022، ص 84.

وهذا ما يؤكد حرص المشرع على حماية الحريات الأساسية ضمن آجال متناهية القصر، ويعكس الجهود المبذولة لقاضي الاستعجال في الأمر بوقف التنفيذ[1].

وفي هذه الحالة، فإن الأمر الاستعجالي المتعلق بمجال الحريات الأساسية الصادر من قبل قاضي الاستعجال يمكن أن ينفذ فورا، أي أنه يمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر بتنفيذ الأمر الاستعجالي بموجب مسودته قبل التبليغ وقبل التسجيل فور صدوره إذا ما اقتضت ظروف الاستعجال ذلك، تطبيقا لمقتضيات المادة 935 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

يلاحظ من خلال ما سبق ذكره أن المشرع الجزائري كيف آجال منح الأمر بوقف التنفيذ، بحسب العوامل المحيطة بطلب الاستعجال، وخاصة منها خطر الضرر اللاحق الذي لا يمكن تداركه، وبالتالي فالمشرع الجزائري خوفا من ضياع حقوق وحريات الأفراد نجد أنه حدد للقاضي أجل الفصل في استعجال الحريات الأساسية بـ 48 ساعة، ولقاضي الاستعجال هنا الاستغناء عن أي إجراءات يراها غير مناسبة، في حين ترك المجال مفتوح لقاضي الاستعجال في باقي حالات وقف التنفيذ الأخرى، حيث له السلطة التقديرية في تكييف مدة الفصل في النزاع، فمن جهة لقاضي الاستعجال تقصير المدد المحددة لجهة الإدارة للرد على المطاعن الموجهة لقراراتها، ومن جهة أخرى يمكنه تقصير المواعيد المقررة لحضور ذوي الشأن لإبداء دفوعهم[3]، كما له الأمر بكل التدابير اللازمة للتحقيق، حسب ما يتماشى وطبيعة الاستعجال شرط أن يفصل في أقرب الآجال، هذه الآجال قد تصل لحد ثلاث أسابيع أو حتى شهر على ضوء ما يقرره، حسب كل حالة من حالات الاستعجال.

---

[1]– عبد القادر عدو، الجديد في قضاء الاستعجال الإداري، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 01، العدد 01، جوان 2013، ص 95.

[2]– كمال بقدار، القضاء الاستعجالي في مادة الحريات الأساسية، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، المجلد 01، العدد الثاني، أكتوبر 2014، ص 159.

[3]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات في الدعاوى الإدارية، دار الفكر الجامعي، مصر، دون سنة نشر، ص 141.

ملخص الفصل الأول

سعى المشرع الجزائري من خلال مختلف التعديلات التي شملت قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى توسيع صلاحيات القاضي الإداري في شتى المجالات سواء على مستوى قضاء الموضوع أو قضاء الاستعجال.

هذه التعديلات جاءت في سياق ابراز دور القاضي الإداري ومدى فعاليته في المنازعة الإدارية بمختلف مراحلها بداية من ايداع العريضة الإفتتاحية على مستوى الجهة القضائية المختصة وفتح باب المرافعة لغاية اختتام التحقيق والفصل في النزاع المعروض.

كللت جهود المشرع في اصلاح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بتوسيع صلاحيات القاضي الإداري، حيث منح له صراحة سلطة توجيه الأوامر وتوقيع الغرامة التهديدية لإلزام الإدارة على التنفيذ، كما نجد أن المشرع بسط من إجراءات تدخل قاضي الاستعجال، ومنح للأفراد الحرية في اللجوء بصفة ذاتية لقضاء الاستعجالي بغية الحفاظ على حقوقهم القائمة من الاندثار، ولقاضي الاستعجال التدخل بصفة مؤقتة بناء على طلب المعني أو من تلقاء نفسه، ضمن آجال قصيرة لكبح التصرفات الصادرة عن الإدارة بغية منع الضرر، من خلال اتخاد كل التدابير اللازمة الضرورية لحماية حقوق وحريات المتقاضي، بشرط عدم المساس بأصل الحق.

الفصل الثاني: النقائص التي تحد من دور القاضي الإداري في المنازعة الإدارية

يتمتع القاضي الإداري في القضاء الجزائري بالعديد من الصلاحيات التي يهدف من خلالها لتحقيق التوازن بين طرفي المنازعة وإظهار حقيقة النزاع، استنادا لنصوص قانونية عديدة تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أن هذا لا ينفي وجود بعض النقائص التي تحد من دوره البناء في المنازعة الإدارية، والتي لابد من المشرع الجزائري تداركها مستقبلا.

بالرغم من محاولة المشرع الجزائري منح أكبر قدر ممكن من الصلاحيات للقاضي الإداري، إلا أن هناك بعض النقائص التي تعترض القاضي الإداري وتؤثر عليه سلبا أثناء أداء وظيفته، بحيث تحد من سلطاته خاصة في الجانب الإجرائي، وتجسد واقع قصور فعالية القضاء الإداري والوسائل الممنوحة له في مواجهة تعسف الإدارة خاصة مع الضمانات التي تتمتع بها هذه الأخيرة .

تتمايز وتتعدد النقائص المعيقة للقاضي الإداري أثناء نظره في المنازعة الإدارية بين ما يحيط قضاء الموضوع، وبين ما يحيط قضاء الاستعجال، وعليه سنتطرق في هذا الفصل لِتبيان كل من النقائص تحد من دور قاضي الموضوع في المنازعة الإدارية (المبحث الأول)، ومن ثم سنبين مختلف النقائص التي تحد من دور قاضي الاستعجال في المنازعة الإدارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: النقائص التي تحد من دور قاضي الموضوع في المنازعة الإدارية

يتمتع القاضي الإداري بوضع خاص ومتميز يساعده في القيام بدوره الموكل إليه، خاصة على مستوى قضاء الموضوع، حيث له السلطة التقديرية في الاستعانة بكل الوسائل القانونية لإيجاد حل للنزاع.

غير أن ما ينتقد على دور القاضي الإداري عدم إمكانية تدخله من تلقاء نفسه لفض النزاع القائم، وفي حالة تفعيل مهامه قد يواجه بعض الصعوبات خاصة في مجال الإثبات، ما يمنعه من إقامة التوازن بين طرفي المنازعة، وذلك يعود دوما لكثرة الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة ما يطرح عديد الصعوبات أمام القاضي الإداري خاصة في حال عدم امتثال الإدارة للأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها.

تحيط مختلف هذه النقائص بدور قاضي الموضوع أثناء نظره في المنازعة الإدارية عبر مختلف مراحلها، سواء في مرحلة التحقيق (المطلب الاول)، أو تلك التي تلي مرحلة التحقيق واختتامه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النقائص التي تحد من دور قاضي الموضوع في مرحلة التحقيق

لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في استعمال الصلاحيات الممنوحة له بمناسبة أداء مهامه خاصة أثناء مرحلة التحقيق، غير أنه في بعض الأحيان يواجه بعض العراقيل تحول دون قدرته على ممارسة هذه الصلاحيات بصفة فعالة.

هذا ما يؤثر سلبا على سير العدالة وتطبيق القانون، حيث يختلف هذا التأثير بإختلاف نوع الصعوبات والعراقيل التي تحيط بقاضي الموضوع أثناء ممارسته لسلطاته، ما يجعله مقيد وغير قادر على اتخاذ إجراءات فعالة.

من بين الصعوبات التي تحد من تدخل قاضي الموضوع في مرحلة التحقيق، امتناع الإدارة عن تقديم وسائل الإثبات (الفرع الأول)، كما نجد أيضا الامتيازات الواسعة الممنوحة للإدارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: امتناع الإدارة عن تقديم وسائل الإثبات

الإدارة في الدعاوى الإدارية هي من تحوز المستندات والمحررات والمراسلات والأوراق المطلوبة، هذا ما يجعلها طرفا قويا في الخصومة الإدارية، وفي حال امتناعها عن تقديم هذه الاوراق والمستندات وغيرها كوسيلة للإثبات أمام القاضي الإداري سيؤدي هذا الامتناع في كثير من الأحيان للتأثير على سير الدعوى وضياع حقوق المتقاضي؛ هذا الامتناع يكون إما بسبب حجية السر المهني، وإما بسبب حجية الإدارة في سعيها لتحقيق الصالح العام.

أولا- امتناع الإدارة عن تقديم وسائل الإثبات بسبب حجية السر المهني:

أقر المشرع الجزائري الكتابة كدليل للإثبات، ونص على حجية المحررات الرسمية ضمن المواد من 324 إلى 326 من القانون المدني[1].

يتمتع القاضي الإداري في هذا المجال بسلطات تمكنه من تحقيق التوازن المفقود بين طرفي الدعوى، من خلال ضم الأوراق والوثائق التي بحوزة الإدارة وإلزامها بتقديمها للمحكمة، وفي هذا الصدد أجازت المادة 2/844 من ق إ م إ للقاضي المقرر بأن يطلب من الخصوم كل مستند أو وثيقة تفيد في فض النزاع، كما سمحت المادة 860 من نفس القانون لتشكيلة الحكم أو للقاضي المقرر أن يستدعي أو يستمع تلقائيا إلى أي شخص يرى سماعه مفيدا، كما يجوز أيضا سماع أعوان الإدارة أو طلب حضورهم لسماع إيضاحات[2].

عرف القاضي الإداري بأنه قاضي أوراق ومستندات وأدلة كتابية قبل كل شيء، وتظهر المشكلة الحقيقية في هذا الشأن إذا ما أقام المدعي دعواه ولم يقدم المستندات الدالة على ما

---

[1]- أنظر المواد من 324 إلى 326، من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 83-01، المؤرخ في 29 يناير 1983، ج ر ج ج، عدد 05، صادر في 02 فيفري 1983، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 88-14، المؤرخ في 3 مايو 1988، ج ر ج ج، عدد 18، صادر في 4 مايو 1988، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 89-01، المؤرخ في 7 فبراير 1989، ج ر ج ج، عدد 6، صادر في 8 فبراير 1989، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 يونيو 2005، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر ج ج، عدد 31، صادر في 13 مايو 2007.

[2]- أنظر المادتان 844 و 860 من القانون 08-09، مرجع سابق.

يدعيه وكلفت المحكمة الإدارة بتقديم تلك المستندات[1]، هنا تكليف الإدارة بإيداع المستندات والوثائق قد يطرح نوعا من الإشكال حول مدى سلطة القاضي الإداري في الإطلاع على الوثائق والمحررات التي تكتسي الطابع السري.

الأصل العام هو إلتزام الإدارة بالإستجابة لأوامر التحقيق القضائية بتقديم كل الأوراق والمستندات المنتجة في الدعوى، وإطلاع الطرف الثاني عليها، غير أن الإدارة قد تمتنع في بعض الأحيان عن تقديم الوثائق والمستندات المطلوبة منها[2]، وفي هذه الحالة ستقيم على نفسها قرينة لصالح خصمها، بحيث تقوم هذه القرينة لصالح المدعي بصحة ما يدعيه ويتم التسليم بصحة ما قدمه من مستندات، وينتقل عبء الإثبات من المدعي ليصبح على عاتق الإدارة[3].

إن حجية الإدارة في عدم مثولها للأوامر القضائية الداعية لتقديم الوثائق والمستندات يرجع لبعض العقبات التشريعية التي تقف عائقا أمام الأفراد بمناسبة ممارسة حقهم في الحصول على المعلومات، هذه العقبات تتمثل في النصوص القانونية العامة التي تفرض على الإدارة الإحتفاظ ببعض الوثائق الحساسة التي تمتاز بالطابع الحساس والسري وعدم إطلاع الغير عليها، ومن أهم هذه القوانين نجد الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق

---

[1]- دانا عبد الكريم سعيد، بلند أحمد رسول، خصوصية الإثبات في الدعوى الإدارية دراسة تحليلية- مقارنة-، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي-، المجلد 04، العدد 03، ديسمبر 2020، ص45.

[2]-حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحظر والإباحة، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر- بسكرة-، المجلد 02، العدد الثاني، نوفمبر2006، ص 238.

[3]- عبد الرحمن أبوبكر سيد أحمد، أثر امتيازات الإدارة في وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة الشارقة، المجلد 15، العدد 02، الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر 2018، ص 316.

الإدارية[1]، إضافة لبعض النصوص القانونية الأخرى المتعلقة بأسرار ووثائق الدولة، كذلك تلك المتعلقة بحماية الوثائق الطبية والأسرار المهنية وغيرها.

هذه النصوص القانونية أسدلت عباءتها على الكثير من موضوعات القرارات الإدارية مانعة إعلانها أو الإطلاع عليها، ونخلص مما سبق أن الإدارة تعمد إلى إصدار القرارات وتنفيذها بمواجهة المخاطبين بها محددة نطاق حقوقهم والتزاماتهم قبلها، دون اعتبار لإرادتهم تاركة المدعي بمواجهة تلك القرارات وما تحتويها من آثار سلبية على مراكزهم القانونية كمدعين يصعب معها الإثبات، بالوقت التي تمسك الإدارة وتحوز كافة الأدلة الضرورية؛ مما يخلق عدم التوازن بين طرفي العلاقة، بحيث ينعكس أثره سلبا على موقف المدعي في الدعوى[2].

غير أن القاضي الإداري لا يمكن أن يبقى صامتا أمام رفض الإدارة تقديم الوثائق بسبب السرية، خاصة إذا كانت المعلومات الواردة في تلك الوثائق ضرورية لتكوين اقتناعه، وبالتالي للقاضي الإداري أن يتخذ الإجراءات التي تمكنه بالطرق القانونية من الحصول على التوضيحات الضرورية المتعلقة بالوثائق السرية لكن دون المساس بالسر المضمون بواسطة القانون[3]، ومثال ذلك له أن يطلب من الإدارة أن تطلعه بصفة فردية على الوثائق والمستندات السرية دون أن يضمها إلى ملف القضية[4].

---

[1]– للإطلاع أكثر راجع: أمر رقم 21– 09، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، مؤرخ في 8 يونيو2021، ج ر ج ج، عدد 45، الصادر في 9 يونيو 2021.

[2]– سليم سلامة حتاملة، أثر امتيازات السلطة الإدارية على الإثبات في الدعوى الإدارية: دراسة تحليلية وفقا لقانون القضاء الإداري الأردني، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، المجلد العاشر، العدد الثالث، الأردن، أيلول 2023، ص 117.

[3]–نادية بونعاس، التحقيق في المنازعة الإدارية في الجزائر–تونس–مصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، المجلد 05، العدد 02، جوان 2014، ص ص 158– 159.

[4]–إلهام الشين، أمينة بوهنيبة، دور القاضي الإداري في مرحلة التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي–جيجل–، 2021–2022، ص67.

ثانيا- امتناع الإدارة بحجة الصالح العام:

الأصل أنه يمنع على القاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة، بحيث لا يستطيع أمرها بفعل شيء أو أمرها بالإمتناع عن فعل شيء، وهو ما يعتبر قيد بالنسبة للقاضي الإداري، كما لا يجوز له أن يحل محلها بناء على طلب الأفراد في القيام بعمل أو إجراء معين متى كان من صميم إختصاصها، هذا ما يعتبر قيدا آخر يجد مجاله في عدم قبول الطلبات التي يقدمها المدعي المتضمنة توجيه أوامر للإدارة[1].

هذا الحظر تمخض على اعتبارات عديدة تمثلت أهمها في ارتكاز الإدارة أثناء نشاطها على مبدأ الملاءمة، بالإتفاق مع المنفعة العامة التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها[2]، هذه المنفعة تقرها وتحميها القوانين وتكرسها مؤسسات الدولة دائما، وهي مخططة ومدروسة تحكمها شروط ومبادئ وتنفذها الأجهزة الإدارية[3]، فإن ابتعدت عن تحقيقها فقدت امتيازاتها وتماثلت مع الأفراد، أما إذا استعملت سلطان القانون العام في استهداف مقصد شخصي، فإن ذلك يعد انحرافا بما منح لها من سلطة، والقرارات الإدارية في كونها من أكثر وسائل الإدارة قياما بوظائفها، فإن غايتها بالتبعية تحقيق المصلحة العامة[4].

يستنتج مما سبق أن الإدارة لها سلطة المبادرة بإصدار قرارات تنفيذية قصد تحقيق المنفعة العامة، وليس للقاضي الإداري إلا أن يقف للتأكد من مدى مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، وفيما عدا ذلك فجميع سلطاته مقيدة، وللإدارة الاحتجاج بالصالح العام كذريعة لعدم الامتثال لأوامر القاضي الإداري عند التحقيق.

---

[1]- عبد الكريم بودريوه، مبدأ عدم جواز توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة: تقليد أم تقييد، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 02، العدد 01، جوان 2007، ص44.

[2]- عبد الكريم بن منصور، سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة: عدم جواز تدخل القاضي في التسيير الإداري، مجلة العلوم الانسانية، المركز الجامعي علي كافي تندوف، المجلد 04، العدد 05، نيسان 2021، ص 129.

[3]-حضرية بودرع، المرفق العام بين تحقيق المصلحة العامة وبلوغ الفعالية، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد 01، العدد 04، ديسمبر 2018، ص 176.

[4]-تمام عبد الناصر قطاف، رقابة القاضي الإداري لعيب انحراف القرارات عن تحقيق المصلحة العامة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12، العدد 15، جوان 2017، ص 664.

الفرع الثاني: الإمتيازات الواسعة الممنوحة للإدارة

لا يملك القاضي الإداري في كثير من الأحيان سلطة مواجهة الإدارة، نظرا للقيود المفروضة عليه عند نظره في بعض الأعمال الإدارية، والتي لا يكون للقاضي الإداري في مواجهتها أية سلطة رقابية، كما يتم رفض اختصاصه بنظرها، هذه الأعمال تندرج ضمن التصرفات التي تمارسها الإدارة في إطار الامتيازات الممنوحة لها، حيث تقف سلطة القاضي الإداري عند التأكد من القرار الإداري المطعون فيه في حالة كونه يتعلق بأعمال السيادة، أو كونه يتعلق بالتدابير الداخلية التي لا يمكن فحص مشروعيتها أو الحكم بإلغائها، كذلك في حال كون القرار الإداري يندرج ضمن حالة الظروف الإستثنائية.

أولا- أعمال السيادة:

اختلفت الآراء والنظريات التي تطرقت إلى تحديد أعمال السيادة فهناك رأي يقول أن معيار الباعث السياسي هو العامل الأساسي في معرفة هذا النوع من الأعمال، أما الرأي الآخر يعتمد على معيار طبيعة العمل والجهة المصدرة له، وهناك من ترك الأمر للقضاء، الذي وضع قائمة يذكر فيها الأعمال التي تعتبر من أعمال السيادة والمتعلقة بمجالين أساسيين هما علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، والعلاقات الخارجية للدولة[1].

يقصد بأعمال السيادة تلك الطائفة من أعمال السلطة التنفيذية التي تتمتع بالحصانة ضد رقابة القضاء، والتي لا القاضي الإداري ولا القاضي العادي يعتبر نفسه مختصا بنظرها، وبالتالي تخرج كلية عن الرقابة القضائية[2]، إن التعريف السلبي الذي تتميز به أعمال السيادة، باعتبارها الأعمال التي بطبيعتها لا يملك القاضي الإداري مراقبة مشروعيتها ولا فحص مدة

---

[1]-كريمة أمزيان، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر -باتنة-، 2010-2011، ص 64.

[2]-جيجيقة سعيداني لوناسي، مداخلة بعنوان أثر أعمال السيادة على فعالية واستقلالية القاضي الإداري، الملتقى الوطني الثاني والعشرون حول دور القضاء الإداري الجزائري في حماية الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، المنعقد يومي 06 و 07 ديسمبر 2016، ص 4، (غير منشور).

تطبيقها، هو ما يجعل التساؤل يثور في هذا الشأن حول فعالية تدخل القاضي الإداري، الذي من المفروض أن يكون، من خلال وظيفته الرقابية، هو من يحمل الإدارة على الخضوع للقانون، لكن في أعمال السيادة، لا يملك أي ضمانات للتحقق من مشروعية وصحة الأعمال التي تقوم بها الإدارة، والتي تحتمل هذه الصفة، صفة الشرعية[1]، رغم احتوائها على جميع عناصر القرار الإداري القابل للإلغاء[2].

وبهذا تعتبر نظرية أعمال السيادة بمثابة الاستثناء الصارخ والخروج المطلق على مبدأ المشروعية وسيادة القانون، فهي تمثل سلاحا قويا في يد السلطة التنفيذية في مواجهة حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية[3].

تجد نظرية أعمال السيادة صداها في الجزائر من خلال القرار الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في 1984/01/17، حول قضية السيد "ي ج ب" ضد "وزير المالية" أين قضت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، بعدم اختصاصها النوعي مسببة قرارها على اعتبار أن القرار الحكومي القاضي بسحب الأوراق المالية من فئة 500 دج من التداول، وكذا القرار الوزاري المحدد لقواعد الترخيص والتبديل يعدان قراران يكتسبان طابع أعمال السيادة، مما يستحيل أن يختص بنظرهما القضاء[4]، وبذلك فأعمال السيادة تمثل القيد الأقصى على سلطات القاضي الإداري.

---

[1]–أنيس فيصل قاضي، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2009–2010، ص 206.

[2]– كريمة أمزيان، مرجع سابق، ص 64.

[3]– هنية قصاص، ملياني بوبكر وليد، حدود سلطات القاضي الإداري الجزائري في رقابة المشروعية، مجلة الدراسات القانونية والسياسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد 02، العدد 05، جانفي 2017، ص669.

[4]– الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، قرار رقم 36473، مؤرخ في 1984/01/07، قضية السيد "ي ج ب" ضد "وزير المالية"، منشور بالمجلة القضائية، العدد 04، لسنة 1989، ص ص 212– 215.

ثانيا- التدابير الداخلية:

هي كل ما يصدر عن الإدارة في إطار التنظيم الداخلي من تعليمات ومناشير لا تخضع لرقابة القضاء، لأن القاضي الإداري اعتبرها أعمالا داخلية لا تتضمن في حد ذاتها أي آثار قانونية، واختار عدم إضعاف سلطة التنظيم الداخلي لهذه الإدارات، وحريتها في فرض الانضباط[1]، باعتبار أن نشاط القضاء الإداري في وزنه للقرارات الإدارية ينبغي أن يقف عند حد المشروعية أو عدمها في نطاق الرقابة القانونية، فلا يجاوزها إلى رقابة الملائمة على هذه الأعمال[2].

إن طبيعة العمل الإداري ومقتضياته يجعلان القاضي الإداري لا يستطيع أن يمد رقابته إلى الجانب التقديري من نشاط الإدارة، لأن ذلك يعد خروجا على مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك بإحلال القاضي الإداري تقديره الشخصي بدل تقدير الإدارة ما يجعله سلطة رئاسية على جهة الإدارة يتدخل في صميم عملها ويحل محلها في مباشرة وظيفتها[3].

وهكذا لا ينظر القضاء في تدابير الإنضباط في المدارس والمعاهد، والسجون وما إليها؛ فقرارات عزل المساجين، أو قرارات إدخالهم إلى المستشفى، أو تقييد الحريات الدينية داخل المؤسسات التعليمية والجامعات، كلها لا تخضع لرقابة القاضي الإداري[4].

إن حرية التصرف هذه وإن كانت تضعف من مبدأ المشروعية وتنقص من قيمته أحيانا فإنها لا تلغيه تماما لأن القانون يوجب على الإدارة حماية للحقوق والحريات الأساسية احترام مختلف القواعد القانونية المتعلقة بنشاطها وإلا جاز للقاضي الإداري بناءا على طلب الأفراد أن

---

[1]-أنيس فيصل قاضي، مرجع سابق، ص 207.

[2]- محمد فؤاد عبد الباسط، القضاء الإداري: مبدأ المشروعية تنظيم واختصاصات مجلس الدولة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص 36.

[3]-صفيان بوفراش، مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الإدارية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014-2015، ص 138.

[4]-أنيس فيصل قاضي، مرجع سابق، ص 207.

يحكم بإلغاء ما اتخذته الإدارة من قرارات تمس أو تهدد حريات المواطن وحقوقه الأساسية، وبهذا يوقف الإدارة إذا ما تجاوزت إطار المشروعية الذي حدده القانون لها[1].

ثالثا- الظروف الاستثنائية:

تتلخص نظرية الظروف الاستثنائية في أن هناك ضرورات عاجلة تستلزم من جانب السلطة التنفيذية التصرف السريع لمواجهة خطر داهم أو ضرر جسيم، وقد يكون هذا التصرف مخالف للقواعد القانونية، ولكنه يعد الوسيلة الوحيدة لدرء هذا الخطر أو الضرر[2]؛ فنجد أن أغلب القرارات المتخذة من قبل السلطات العمومية في ظل الظروف الاستثنائية يترتب عليها تحرر الإدارة من قواعد المشروعية بالقدر اللازم لمواجهة هذا الظرف، حيث تتوارى المشروعية العادية لتحل محلها مشروعية استثنائية تبرر أعمال الإدارة الاستثنائية[3].

بالرغم من تراجع رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية غير أنه وضع شروط لصحة ومشروعية قرارات وإجراءات الإدارة في هذه الظروف، حددها مجلس الدولة الفرنسي وأخذ بها باقي القضاء الإداري المقارن وهي كما يلي[4]:

- أن تتحقق بالفعل ظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد الجدي الوشيك بوقوعها، أو وجود فتنة مسلحة أو كارثة طبيعية.
- أن تتخذ الإدارة إجراءاتها وقراراتها الاستثنائية أثناء فترة تحقق هذه الظروف، وليس بعد انتهائها أو زوالها الفعلي وإلا كان إجراء الإدارة عدوانا على الحريات ليس له ما يبرره.

---

[1]- هنية قصاص، ملياني بوبكر وليد، مرجع سابق، ص ص667- 668.

[2]- عادل لعياضي، أعمال السيادة والرقابة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمسيلة، 2021-2022، ص 28.

[3]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 80.

[4]-عبد العالي حاحة، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004-2005، ص 100.

- أن يكون الإجراء أو قرار الإدارة المقيد للحرية لازما حتما ومتناسبا مع ما تقتضيه الظروف الإستثنائية.
- وأخيرا يجب أن تكون غاية الإدارة من الإجراء أو القرار الإستثنائي هو تحقيق المصلحة العامة وحدها وليس الإنتقام من فرد أو جهة أو لأغراض سياسية أو حزبية، وإلا أصبح معيبا بالإنحراف بالسلطة.

المطلب الثاني: النقائص التي تحد من دور قاضي الموضوع بعد اختتام التحقيق

إن امتناع الإدارة عن تنفيد الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها عرف تزايدا كبيرا، ما دفع بالمشرع الجزائري من خلال ق إ م إ إلى إقرار بعض الوسائل القانونية والسلطات التي وضعت تحت تصرف القاضي الإداري، بما يكفل للمتقاضي دائما حق اللجوء للقضاء.

الغاية من هذه الوسائل والسلطات وضع حد لتسلط الإدارة واجبارها على التنفيذ؛ فللقاضي الإداري سلطة إصدار الأوامر المقترنة بمنطوق الحكم، من خلال إمكانية الأمر بفرض الغرامة التهديدية التي تخضع دائما للسلطة التقديرية للقاضي الإداري، سواء على مستوى قضاء الموضوع أو قضاء الاستعجال، غير أنه ومع الواقع التطبيقي للنصوص القانونية التي وضعها المشرع، نجد البعض من الثغرات والنقائص التي تحد من دور القاضي الإداري في مجال النطق بالغرامة التهديدية وتوجيه الأوامر المقترنة بمنطوق الحكم.

من خلال ما تقدم ذكره سنتطرق في هذا المطلب للحديث عن نسبية الأمر بالغرامة التهديدية (الفرع الاول)، كما سنتطرق إلى الإشكالات المتعلقة بتوجيه الأوامر المتعلقة بمنطوق الحكم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نسبية الغرامة التهديدية لتنفيذ الأحكام القضائية

أصدر القضاء الإداري الجزائري العديد من القرارات والأحكام في مجال الغرامة التهديدية، ومن خلال ما إطلعنا عليه من أحكام و قرارات وجدنا أن مسلك القضاء الإداري في مجال الغرامة التهديدية مستقر إلى حد كبير في مجال القضاء الاستعجالي؛ لكنه وبالنسبة لقضاء الموضوع نسبي، لذلك ارتئينا من خلال هذه الدراسة أن ندرج ضمن النقائص التي تحد

دور قاضي الموضوع الغرامة التهديدية، من منطلق نسبية القرارات القضائية الآمرة بالأخذ بها من قبل قاضي الموضوع كونها اختيارية، ومن منطلق اعتبار الدعوى الإدارية على مستوى قضاء الموضوع لا تكتسي طابع الاستعجال، أيضا ارتئينا من الأحسن ادراج نسبية الأخذ بالغرامة التهديدية تحت العناصر التي تنقص من دور قاضي الموضوع من منطلق الطابع الوقتي للغرامة التهديدية وعدم مساسها بأصل الحق ما يجعلها تتناسب مع دور قاضي الاستعجال، أكثر ما تتناسب مع دور قاضي الموضوع.

أولا- نسبية التطبيق القضائي على مستوى قضاء الموضوع للغرامة التهديدية:

منح المشرع الجزائري للقاضي الإداري بصفة عامة، وقاضي الموضوع بصفة خاصة السلطة التقديرية في جواز الأمر بالغرامة التهديدية على جهة الإدارة الممتنعة عن التنفيذ، بعد انقضاء الآجال القانونية الممنوحة لها، غير أن فتح المجال أمام القاضي الإداري في استعمال سلطته التقديرية بحد ذاته فيه نوع من التقييد والحد من دور القاضي.

بحيث لما ننظر للمحتوى الذي نصت عليه المواد 980 و 981 من ق إ م إ بما فيه من اشارة لجواز الأمر بالغرامة التهديدية سابقة الذكر، يلاحظ أن المشرع ترك للقاضي السلطة التقديرية للأمر بالغرامة التهديدية، وهذا بحد ذاته فيه نوع من التقييد الذي يؤدي للانتقاص من دور القاضي الإداري، ويلاحظ هذا من خلال التطبيق القضائي الذي تناول مسألة الغرامات التهديدية بشيء من التباين وعدم الاستقرار، فبالعودة للقرارات التي حكمت فيها الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا، أو مجلس الدولة بتوقيع الغرامات التهديدية[1]، نجد أنها تبدو قليلة بالخصوص على مستوى قضاء الموضوع مقارنة بتلك التي رفض فيها قضاء الاستعجال الحكم بالغرامة التهديدية، لذلك كان يتوجب على المشرع أن يضفي على هذه المواد الطابع الإجباري في الأمر بالغرامة متى توفرت شروطها.

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية: وسائل المشروعية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص ص 495 -508.

إذن يستنتج أن مطلق الحرية في تقدير فرض الغرامة التهديدية من عدمه ليس بالضرورة امتياز للقاضي، وإنما هو قيد يحد من دوره في التطبيق الحسن للقانون، لعدم وجود معايير واضحة تحكم استخدامه للسلطة التقديرية في رفض طلب الأمر بالغرامة التهديدية، ما يجعل من الصعب تفسير بعض قراراته وعلى أي أساس بنى رفضه، لذلك و قبل اتخاذ أي إجراء قد يؤثر سلبا على حقوق وحريات الأفراد لابد للقاضي الإداري من التفكير جيدا في نتائجه وابعاده.

ثانيا- حصر سلطة قاضي الموضوع في تصفية الغرامة التهديدية:

باستقراء نص المادة 983 من ق إ م إ، حسب ما تمت الإشارة إليه سابقا ضمن الفصل الأول من الدراسة، يلاحظ أن المشرع وضع ميعاد لتصفية الغرامة التهديدية في المنازعة الإدارية، وهنا لابد أن يلتزم القاضي بمبدأ الوجاهية حين تصفية الغرامة التهديدية، حيث عليه أن يطلب ملاحظات من الأطراف بعد استدعائهم إلى جلسة خاصة تسبق قرار تصفية الغرامة التهديدية وكل تصفية لا تراعي هذا المبدأ تعد باطلة[1].

وبالتالي بالرغم من منح القاضي السلطة التقديرية في قبول أو رفض الغرامة التهديدية، إلا أن سلطته تحصر في بعض المسائل مثلما هو الحال في تصفية الغرامة التهديدية التي لابد له قبل أي إجراء استدعاء الأطراف إلى الجلسة، كذلك بالتمعن في محتوى المادة 984 من القانون رقم 08-09، يلاحظ أنها تضمنت شرط جوهري وجب على القاضي الأخذ به عند تنظيم الغرامة التهديدية وهو عدم جواز الزيادة في معدلها عن المقدار الذي ورد في الحكم بالغرامة، وهذا ما اعتبره بعض الفقهاء قيد يحد قليلا من سلطة قاضي المصفى للغرامة التهديدية[2].

---

[1]- علي عثماني، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية: دراسة تحليلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس-بريكة-، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص74.

[2]- يوسف يعقوبي، سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 167.

فلا يمكن للقاضي الإداري أن يحكم بمبلغ أكبر من المبلغ المصفى، وعليه فإن لقاضي التصفية الخيار بين ثلاثة أمور، إما إلغاء الغرامة، إبقاء الغرامة كما هي، أو تخفيض مقدارها ويخضع في ذلك لضابطين[1]:

– أولهما مؤداه أنه لا يجوز له زيادة معدل الغرامة الذي حدده سابقا، باعتباره الحد الأقصى الذي رأى فيه القدر الملائم لحث الإدارة على التنفيذ، تقديرا لظروف الحال عند الأمر بالغرامة التهديدية.

–أما الثاني فإنه يأخذ في الحسبان عند ممارسته للتعديل أو الإلغاء، جسامة خطأ الإدارة ومدى سوء نيتها في عدم التنفيذ، ومراعاة حالة الضرورة ومبررات الإدارة في عدم التنفيذ.

وعليه نجد أن المشرع الجزائري في مرحلة التصفية قد حدد للقاضي العناصر التي من الضروري الإعتماد عليها لتقدير المال المصفى ويعتبر هذا تقييد من المشرع إذ لابد له من إظهارها في حكمه، غير أنه ترك له مجالا لإعمال سلطته التقديرية وذلك عند تقدير العنت، الذي يعد مسألة موضوعية يعود للقاضي السلطة في تقديرها حسب معطيات كل قضية[2]، حيث يعتبر العنت عنصر اساسي لتقدير مبلغ التعويض النهائي بجانب عنصر الضرر، ويقصد بالعنت هنا إصرار وعناد المدين على عدم التنفيذ، وهو العنصر الذي يعتبره بعض الفقه يخرج بالتعويض عن معناه المألوف إلى ما يتفق والتهديد المالي[3].

هذا ما يظهر من خلال المادة 982 من ق إ م إ التي تنص على أنه: "**تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر**"؛ وفي حالة غياب هذا العنصر يفقد التهديد المالي

[1]– أسامة جفالي، سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة في ظل قانون 08– 09، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 04، العدد 02، جوان 2017، ص756.

[2]– فايزة براهيمي، سهام براهيمي، تصفية الغرامة التهديدية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الميزان، تصدر عن مخبر الجرائم العابرة للحدود، المركز الجامعي احمد صالحي بالنعامة، العدد 01، ديسمبر 2016، ص 44.

[3]– سهيلة مزياني، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011–2012، ص 71.

ميزته الرئيسية، ولا يصلح أداة للضغط على المدين والتغلب عليه، والقاضي يجب عليه الإشارة إلى هذا العنصر عند تقديره للتعويض[1].

الفرع الثاني: تعليق توجيه الأوامر المقترنة بمنطوق الحكم بطلب

تم الإعتراف صراحة للقاضي الإداري بسلطة توقيع الغرامة التهديدية في المادة الإدارية ضد الإدارة الممتنعة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، نظرا لكونها وسيلة فعالة تدفع بالإدارة لاحترام القانون، غير أنه وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لها ضمن ق إ م إ نجد انه تعتريها بعض النقائص تتجلى في عدة مظاهر تشجع من تعسف الإدارة الجزائرية وتضعف من دور القضاء الإداري ووسائله المتاحة قانونا لإجبارها على التنفيذ، فنجد من أهم النقائص التي تحيط دور القاضي الإداري في توقيع الغرامة التهديدية تلك الشروط الإجرائية التي تقيد توقيع الغرامة التهديدية بطلب من صاحب الشأن وبالتالي تمنع التدخل التلقائي للقاضي الإداري ما يقيد من صلاحياته، خاصة في ظل عدم وجود وسيلة أخرى للإجبار على التنفيذ.

أولا- تقييد فرض الغرامة التهديدية بطلب:

نجد أن المشرع الجزائري اعتبر الغرامة التهديدية وسيلة قانونية لا يحكم بها القاضي الإداري من تلقاء نفسه، وإنما بناءا على طلب من ذوي الشأن[2].

يتقدم المحكوم له بطلب توقيع الغرامة التهديدية وهذا ما تم التنصيص عليه ضمن المادة 978 من ق إ م إ التي اوردت مصطلح"...المطلوب منها"[3]، أي أنه لا يستطيع قاضي الموضوع توقيع الغرامة من تلقاء نفسه بل بطلب من المحكوم له، ونفس الأمر ينطبق بالنسبة لقاضي الاستعجال الإداري.

---

[1]- سهيلة مزياني، مرجع سابق، ص 71.

[2]-صفيان بوفراش، مرجع سابق، ص303.

[3]- أنظر المادة 978 من القانون 08-09، مرجع سابق.

فتقديم طلب الحكم بالغرامة التهديدية شرط إجرائي يظهر جليا من خلال نص المادة 987 سالفة الذكر، و كذلك المادة 979 من ذات القانون بقولها: "... **عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك**"؛ إضافة إلى المادة 980 من ق إ م إ التي نصت على أنه: "**يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها**".

من خلال هذه المواد يلاحظ أن القاضي الإداري لا يمكن له توقيع الغرامة التهديدية إلا بموجب طلب من صاحب الشأن، بعد أن يثبت امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم، فلا يمكن للمدعي صاحب الشأن اللجوء مباشرة إلى الجهة القضائية الإدارية ويطلب منها الحكم بالغرامة التهديدية لتنفيذ الحكم القضائي، إلا بعد رفض التنفيذ من قبل الإدارة العامة المحكوم عليها وانقضاء أجل ثلاثة أشهر[1] المنصوص عليها في المادة 987 من ق إ م إ و تنقضي المدة التي حددتها الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار المشار إليه في المادة نفسها دون أن تبادر الإدارة إلى التنفيذ[2].

كان على المشرع الجزائري أن يترك للقاضي الإداري حرية فرض الغرامة التهديدية ضد الإدارة في نفس الحكم الفاصل في الموضوع شريطة منح الإدارة أجلا للتنفيذ، أو على الأقل كان عليه أن يحذو حذو المشرع الفرنسي الذي ترك لمجلس الدولة حرية فرض الغرامة التهديدية من تلقاء نفسه في حالة عدم تنفيذ أي حكم صادر من القضاء الإداري[3]، وبالتالي عدم تقييد سلطة الأمر للإدارة بضرورة تقديم طلب مع ترك المجال لإعمال سلطة الأمر التقديرية للقاضي الإداري حتى لا نقع في إشكال هيمنة السلطة التنفيذية على القاضي الإداري.

---

[1]– حسين كمون، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017–2018، ص 275.

[2]– أنظر المادة 987 من القانون 08–09، مرجع سابق.

[3]– صفيان بوفراش، مرجع سابق، ص304.

ثانيا- عدم وجود آلية قانونية أخرى للإجبار على التنفيذ:

بالعودة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وباستقراء مواده ونصوصه القانونية يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على أي وسيلة أخرى لإجبار الإدارة على تنفيذ احكام وقرارات القضاء الإداري، بخلاف الغرامة التهديدية التي تعد الوسيلة القانونية الوحيدة التي منحها المشرع الجزائري للقاضي الإداري بناءا على طلب كل ذي مصلحة كضمانة لحماية حقوق وحريات الأفراد.

المبحث الثاني: النقائص التي تحد من دور قاضي الاستعجال في المنازعة الإدارية

أقر المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية أهمية بالغة لقضاء الاستعجال ومنحه عديد الامتيازات والسلطات في مجال توجيه الأوامر، بغية تحقيق حماية أفضل للأفراد من تعسف الإدارة في استعمال سلطاتها الواسعة.

غير أنه وبالرغم من مساعي المشرع الجزائري لإبراز دور قاضي الاستعجال لا يخفى علينا بروز بعض النقائص التي تحيط بالامتيازات والسلطات الممنوحة لقاضي الاستعجال خاصة في امتياز وقف التنفيذ (المطلب الأول)، كذلك بعض النقائص التي تحيط سلطة الأمر للقاضي الاستعجالي في بعض الدعاوى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النقائص التي تحيط امتياز وقف التنفيذ

استقر المشرع الجزائري من خلال عدة مراجعات شملت قانون الإجراءات المدنية والإدارية بمختلف نصوصه القانونية على منح عديد الامتيازات المعتبرة والغير محدودة لقضاء الاستعجال متى توفرت الشروط لذلك، ومن أهم هذه الإمتيازات نجد امتياز وقف التنفيذ الذي نظمت العديد من حالاته في اطار ق إ م إ .

لكن وبالرغم من كون هذا الامتياز أداة موضوعة في يد القاضي الإداري الاستعجالي له استعمالها لحفظ النظام والأمن العام وحماية حقوق وحريات الأفراد، غير أنه وفي بعض الحالات فإن استعمال هذا الامتياز قد لا يؤدي إلى الغرض المرجو منه وهذا راجع لبعض القيود الواردة عليه.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب للحديث عن القيود التي تحيط بسلطة القاضي في الأمر بوقف التنفيذ، من حيث الصعوبات التي تواجه القاضي في إعمال سلطته بالأمر بوقف التنفيذ (الفرع الأول)، كذلك من حيث تناقض الضمانات الإجرائية لوقف التنفيذ مع الطابع الاستعجالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضعف الصلاحيات الممنوحة للقاضي في الأمر بوقف التنفيذ

يملك قاضي الاستعجال الحرية في اتخاذ القرارات دون إلزام، وله بذلك السلطة التقديرية في الأمر بوقف التنفيذ من عدمه، غير أنه في بعض الأحيان قد يعترض قاضي الاستعجال أثناء ممارسته لسلطة الأمر بوقف التنفيذ بعض التعقيدات والعوائق، ومن بين هذه العوائق نجد تلك القيود التي قد ترد على أعمال السلطة التقديرية لقاضي الاستعجال، بالإضافة لضعف سلطة الأمر بوقف التنفيذ في مواجهة امتياز التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية.

يشكل الأمر بوقف التنفيذ ضمانة أساسية بالنسبة للمتقاضي في مواجهة امتيازات الإدارة، وسلطة فعلية في يد القاضي الإداري لكبح تعسف هذه الأخيرة، غير أن الضوابط والتدابير التي وضعها المشرع من أجل الأمر بهذا الإجراء اضعفت من صلاحية القاضي الإداري في الأمر به، ولعل هذا يتضح من خلال:

أولا- التقدير القضائي المحدود لسلطة القاضي في الأمر بوقف التنفيذ

يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال المواد المنظمة لسلطة القاضي بالأمر بوقف التنفيذ استعمل ألفاظ وعبارات تدل على السلطة التقديرية الواسعة لقاضي الاستعجال في منح الإجراء من عدمه، غير أن هذا الإجراء يبقى مقيد بطلب المتقاضي وهذا ما يبدو من خلال صياغة نص المواد 02/833، 912، 919، 921 من ق إ م إ التي تشير لحالة استعجال وقف التنفيذ، وبالتالي لا يمكن للقاضي الأمر به من تلقاء نفسه، حتى مع توفر شروطه.

من ناحية أخرى يلاحظ أن السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الإداري ليست على مطلقها فهو دائما يجد صعوبة وقتية في التقيد بآجال قصيرة للفصل في النزاع، وبالتالي لا يمكن له الأمر بإجراء أو اتخاذ تدابير تحقيق طويلة المدى.

بناءا على ما سبق، فإنه يتعين على قاضي الاستعجال عند فصله في طلب وقف التنفيذ الالتزام بكافة القيود المحيطة به عند فصله في الدعوى، وبذلك عليه الامتناع عن إصدار أوامر

أو نواهي للإدارة أو الحلول محلها، أو الأمر بتدابير غير نافعة لموضوع النزاع، وإصدار حكمه في حدود النزاع المعروض فليس له النظر فيما لم يطلب منه[1].

ثانيا- ضعف سلطة الأمر بوقف التنفيذ أمام امتياز التنفيذ المباشر:

إن اللجوء للتنفيذ المباشر، يجعل الإدارة تنفذ قراراتها بسهولة دون أن تأبه بالأمر بوقف التنفيذ، وهذا نظرا لاعتمادها سواء على نصوص قانونية تجيز لها ذلك، أو بالنظر لحالة الضرورة الملحة التي تستوجب التنفيذ، وهو ما ينقص من دور قاضي الاستعجال خاصة في مجال التحقيق، ما يجعل متابعة الإدارة قضائيا يصبح دون جدوى.

1- امتياز التنفيذ المباشر بنص قانوني يحد من سلطة القاضي بالأمر بوقف التنفيذ:

للإدارة اللجوء للتنفيذ المباشر إذا ما توفرت حالاته وإلا كان عملها غير مطابق لمبدأ المشروعية، وحالات التنفيذ المباشر استثنائية ومحددة على سبيل الحصر يشترط لإعمالها توافر عنصرين هما حالة وجود نص صريح يسمح للإدارة بالتنفيذ المباشر، ووجود نص لا يقرر جزاء عند مخالفته[2]، حيث أنه في حال غياب النص القانوني ولم يبقى أمام الإدارة إلا اللجوء للتنفيذ المباشر، فإن سلوكها في هذه الحالة يكون مشروع[3].

يخضع قاضي الاستعجال في عمله لتطبيق النصوص القانونية، والتي قد تفرض عليه قيودا تحد من قدرته على اتخاذ إجراءات فعالة ما يجعل من تدخله للأمر بوقف التنفيذ عديم الفعالية، ذلك أن قاضي الاستعجال لابد له من الإلتزام بتنفيذ وتطبيق القوانين المعمول بها، خاصة في ظل وجود أحكام تشريعية خاصة، انطلاقا من المبدأ القائل أن "الخاص يقيد العام".

---

[1]- فائزة جروني، قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2003-2004، ص ص79-80.

[2]- خديجة عبد السلام، مرجع سابق، ص51.

[3]- حمدي القبيلات، القانون الإداري: ماهية القانون الإداري-التنظيم الإداري- النشاط الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 250.

من القيود القانونية التي تنقص من دور قاضي الاستعجال، والواردة بنص صريح يسمح للإدارة بالتنفيذ المباشر، نذكر على سبيل المثال:

التنفيذ المباشر في مجال التهيئة والتعمير ومثاله ما نصت عليه المادة 3/89 من قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، على أنه من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يأمر بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

كذلك نجد النص القانوني الذي يجيز للإدارة إغلاق المحلات العامة التي تمارس نشاطا مخالفا للقانون، وكذا النص القانوني الذي يجعل للإدارة الحق في استيفاء مستحقاتها من الضرائب والرسوم أو أية مستحقات أخرى عن طريق الحجز الإداري، والنص القانوني الذي يجيز للإدارة أن تحجز على أموال الأفراد المنقولة أو العقارية وبيعها بعد إنذارهم إذا تأخروا في تسديد ما عليهم من أموال عامة مثل الضرائب والرسوم[2].

كذلك نجد التنفيذ المباشر في مجال الوظيفة العمومية بسبب ضرورة ملحة أو لصالح خدمة، وغيرها من النصوص القانونية التي تقيد دور قاضي الاستعجال وتحد من إعمال سلطاته في مجال الأمر بوقف التنفيذ.

2-التنفيذ المباشر في حالة الضرورة وتأثيره على سلطة الأمر بوقف التنفيذ في مجال حماية الحريات الأساسية:

لقد منح المشرع الجزائري لقاضي الاستعجال الإداري العديد من الصلاحيات التي سبق التطرق إليها ضمن الفصل الأول، غير أنه هناك دائما بعض الحالات التي تأثر على اختصاص ودور قاضي الاستعجال في مجال حماية الحريات الأساسية، فبالإضافة لحالة الظروف الإستثنائية التي سبق وأشرنا لها، هناك حالة أخرى تتمثل في حالة الضرورة؛ التي

[1]- أنظر المادة 89 من القانون رقم 10-11، مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، عدد 37، صادر في 3 يونيو 2011.

[2]- عبد الرحمان أبوبكر سيد أحمد، مرجع سابق، ص 322.

يقصد بها أن تكون هناك حالة طارئة وملحة تستدعي السرعة في التنفيذ، كأن تكون المصلحة العامة تتطلب التنفيذ بصورة سريعة ولو مع استعمال القوة، في هذه الحالة يجوز للإدارة أن تلجأ إلى التنفيذ المباشر حتى ولو كان المشرع يمنعها صراحة من اللجوء إليه تطبيقا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات[1].

إن حالة الضرورة هنا تحد من سلطات قاضي الاستعجال في الأمر بأي تدابير تحقيق، أو توجيه أوامر للإدارة، حتى ولو كانت قرارات الإدارة تضر مصالح وحريات الأفراد، كون هذه الحريات ستتعرض للعديد من الإنتهاكات خلال تلك الفترة نتيجة القيود التي تفرض عليها من أجل الحفاظ على النظام العام وسلامة البلاد[2].

وهنا نجد أن رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة غير مجدية، ذلك أن غاية الإدارة تكون بهدف تحقيق الصالح العام، ومن أمثلة القرارات التي اتخذتها الإدارة في هذا المجال ما يتعلق بتقييدها لحرية التنقل في ظل جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)[3]، حيث يلاحظ رغم كون حرية التنقل من الحريات الأساسية التي يملك قاضي الاستعجال السلطة في الأمر بأي تدبير ضروري يراه مناسبا للحفاظ عليها، وله الأمر بوقف تنفيذ القرارات التي تمس بهذه الحرية، إلا أنه في هذه الحالة تم وضع حدود لصلاحياته وتم تقييدها، نظرا لكون هذه الحالة تمس بالأمن والصحة العامة.

للتنفيذ المباشر في حالة الضرورة شروط وضوابط حصرها الفقه والقضاء فيما يلي[4]:

أ- تهديد النظام والأمن العام بخطر جسيم ومفاجئ.

---

[1]- نوال نويرة، التنفيذ المباشر للقرار الإداري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص 1206.

[2]- نعيمة حزام، مرجع سابق، ص 139.

[3]- أحسن غربي، حرية التنقل في ظل جائحة كورونا بين ضرورة التقييد والحفاظ على الحرية، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أحمد دراية -أدرار-، المجلد 20، العدد 01، مارس 2021، ص 64.

[4]- عبد الرحمن أبوبكر سيد أحمد، مرجع سابق، ص 323.

ب- تعذر دفع الخطر بالطرق القانونية العادية، لأن الأصل ألا تستعمل الإدارة في أداء واجبها إلا الوسائل التي وضعها القانون لها، وليس لها أن تستخدم غيرها إلا إذا عجزت الوسائل العادية عن دفع الخطر الجسيم ولذلك باللجوء للقضاء لاستئذانه باتخاذ التدابير اللازمة.

ج- أن يكون العمل لازما لمواجهة الخطر، فلا يزيد عما تقتضيه حالة الضرورة، فلا يضحى بمصلحة الأفراد في سبيل المصلحة العامة إلا بمقدار ما تقتضي به الضرورة.

د- أن تكون الإدارة في تدخلها لتحقيق المصلحة العامة وحدها فإذا ما اتخذت من التنفيذ الجبري وسيلة لتحقيق مآرب خاصة كان عملها مشوبا بعيب الإنحراف[1].

الفرع الثاني: تناقض الضمانات الإجرائية لوقف التنفيذ مع الطابع الاستعجالي

لقد وضع المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية إطارا اجرائيا خاصا بنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية، كضمانة سعى من خلالها لسد القصور والغموض الذي عرفه تطبيق نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية على مستوى القضاء الإداري، لكن وبالرغم من المحاولات العديدة للمشرع الجزائري لتقوية الضمانات الممنوحة للقاضي لمواجهة الإدارة تبقى هناك بعض التناقضات والإختلالات التي تعيق التطبيق الجيد لمثل هذه الضمانات خاصة في حال كونها تتناقض مع الطابع الاستعجالي.

فيما يلي سنوضح كيفية تناقض الضمانات الإجرائية لوقف التنفيذ مع الطابع الاستعجالي من حيث طبيعة التشكيلة الفاصلة في طلب أمر وقف التنفيذ، ومن حيث آجال منح الأمر بوقف التنفيذ.

أولا- طبيعة التشكيلة الفاصلة في طلب أمر وقف التنفيذ:

يتدخل القضاء الاستعجالي كلما يتطلب الأمر بسرعة لدرء الخطر المهدد أو الماس بالحقوق والحريات الأساسية الذي يصعب تداركه فيما بعد، غير أن إجراءات منح وقف التنفيذ

[1]- نوال نويرة، مرجع سابق، ص 1207.

تتعارض مع الطابع الاستعجالي ويظهر ذلك في التشكيلة الجماعية التي تبث في طلب أمر وقف تنفيذ، حيث نصت المادة 917 (معدلة) من ق إ م إ على أنه: "**يفصل في مادة الاستعجال على مستوى المحكمة الإدارية من قبل رئيسها، ومن قبل التشكيلة الجماعية على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف برئاسة رئيس هذه الأخيرة ومن قبل التشكيلة الجماعية على مستوى مجلس الدولة**".

من خلال استقراء نص المادة 917 من ق إ م إ يلاحظ اختلاف التشكيلة التي تبث في طلب الأمر بوقف التنفيذ باختلاف الجهة القضائية، لذا كان لابد من منح اختصاص البث في طلب وقف التنفيذ والفصل فيه لرئيس كل جهة قضائية، أي لقاضي فرد من أجل صدور الأوامر بسرعة[1].

فالبث بالتشكيلة الجماعية في طلب وقف التنفيذ سيؤدي لا محالة إلى صدور أوامر أقل سرعة، نتيجة لما يسمى بالمداولة بين القضاة ووضع التقارير وهذا ما يترتب عليه طول في الإجراءات على الرغم من أن المشرع وضع نصا يوجه قاضي الاستعجال للفصل بسرعة[2].

ثانيا- آجال منح الآمر بوقف التنفيذ:

بالنسبة لآجال منح الأمر قيد المشرع الجزائري قاضي الاستعجال بآجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب على مستوى الجهات القضائية المختصة للأمر بوقف التنفيذ في مجال الحريات الأساسية حسب ما نصت عليه المادة 2/920 من ق إ م إ سالفة الذكر.

يلاحظ أن هذا التقييد يحد من دور القاضي الإداري في الأمر واتخاذ أي تدابير يراها مناسبة، كون أجل الفصل في النزاع قصير للغاية يتعارض مع القيام بتحقيق.

---

[1]- توفيق زيد الخليل، حنان علاوة، سلطات القاضي الإداري الاستعجالي في توجيه أوامر للإدارة في ظل قانون 08-09: إصلاحات قانونية جديدة بضمانات ضعيفة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد الثاني عشر، جانفي 2018، ص609.

[2]- إيمان أوسعيد، جديد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيليزي، المجلد 06، العدد 01، جويلية 2021، ص 231.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هناك حالة خاصة أيضا قيدها المشرع الجزائري بأجل، فبالعودة للمادة 31 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر[1]، نجد أن المشرع قد أجاز للأجنبي موضوع قرار وزير الداخلية المتضمن الإبعاد، أن يرفع دعوى أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية، وذلك في أجل أقصاه 05 أيام من تاريخ تبليغ القرار، ولقاضي الاستعجال الفصل في الدعوى ضمن أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ تسجيل الطعن[2]، في هذه الحالة وبالرغم من تمديد الأجل مقارنة بالحالة الأولى لكن ذلك لا ينفي تقييد المشرع الجزائري لقاضي الاستعجال بأجل.

بإستثناء هذه الحالات لم يتم تقييد قاضي الاستعجال بأية آجال أخرى، وبالتالي فالمشرع الجزائري لم يحدد مدة زمنية محددة للبث في دعوى وقف التنفيذ، إلا أن مقتضيات الاستعجال توجب الإسراع والبث في طلب وقف التنفيذ بما يتناسب وطبيعة الدعوى الاستعجالية وهدفها[3].

غير أنه بتفحص المادة 923 من ق إ م إ التي تنص على أنه: "**يفصل قاضي الاستعجال وفقا لإجراءات وجاهية، كتابة وشفوية**".

يلاحظ أن سير الإجراءات وفق هذا الشكل لابد أن تكون له تبعات على مدة منح الأمر بوقف التنفيذ، كون هذه الإجراءات ذات طابع وقتي ويحتمل فيها وجود إطالة لآجال المنح وهذا ما لا يتناسب مع الآجال القصيرة التي يملكها القاضي الاستعجالي للفصل في طلب وقف التنفيذ.

وبالتالي فسعي المشرع لتبسيط إجراءات التقاضي بجعلها أكثر مرونة ووضوحا مع ضمان الفصل في آجال معقولة بما يتماشى والطابع الاستعجالي في ظل احترام حقوق الدفاع

---

[1]- أنظر المادة 31، من القانون رقم 08-11، مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر ج ج، عدد 36، صادر في 2 يوليو 2008.

[2]- سمير بلحيرش، حماية قاضي الاستعجال الإداري لحرية تنقل الأجانب في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-، المجلد 02، العدد 03، ديسمبر 2017، ص 169.

[3]- عطاء الله خضرون، الاستعجال في المادة الادارية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد 02، العدد 02، نوفمبر 2018، ص70.

والوجاهية في التقاضي لم يحقق هدفه إلا بصفة جزئية، لكن تبقى هناك مجهودات مبذولة في هذا الشأن رغم خصوصية وتعقد المنازعة الإدارية بشكل عام والمنازعة الإدارية الاستعجالية بشكل خاص، فقد جرى العمل على محاولة تجسيد مبدأ الفصل في الآجال المعقولة والحرص على معالجة الملفات بسرعة حسب ما يقتضيه القانون[1].

المطلب الثاني: نسبية سلطة الأمر للقاضي الاستعجالي في بعض الدعاوى

حاول المشرع الجزائري من خلال ق إ م إ تجاوز كل السلبيات التي تنقص من فعالية القضاء الاستعجالي الإداري من خلال تدعيم سلطاته، خاصة سلطة توجيه أوامر للإدارة باعتبار أن الإدارة تمثل الطرف المباشر والدائم في التعامل مع الأفراد، غير أن هذه السلطة تبقى نسبية في بعض الدعاوى، والتي نذكر منها دعاوى حماية الحريات الأساسية (الفرع الأول)، والدعاوى قبل التعاقدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نسبية سلطة الأمر في دعاوى حماية الحريات الأساسية

تتقيد السلطات الممنوحة لقاضي الاستعجال بصفته مصدرا لأوامر الحماية بوجود حالة الاستعجال التي تتمثل في الانتهاكات الممارسة من قبل الإدارة والتي تمس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، كما تتقيد بكون القضاء الاستعجالي قضاء مؤقت، مما يعني أنه لا يمكن لقاضي الاستعجال الأمر بإلغاء أو تعديل أو سحب قرار إداري، أو النطق بتدابير ذات طابع نهائي، فمن المعلوم أن من شروط الاستعجال عدم المساس بأصل الحق ما يحصر مجال تدخله.

إن السلطات التي يحوزها قاضي الحماية الخاصة في الأمر بالإجراء الذي يراه لازما لحماية الحرية الأساسية ليست مطلقة حيث بوصفه قاضيا للاستعجال يحظر عليه إلغاء القرار الإداري مصدر الاعتداء، لأن الإلغاء لا يتوافق مع صفة التدابير المؤقتة التي تميز قضاء الاستعجال.

[1]–أنيس فيصل قاضي، مرجع سابق، ص 223.

إن إلغاء القرار الإداري لا يكون من التدابير التي يختص بها قاضي الاستعجال الإداري، باعتباره ليس تدبير مؤقت، مما يؤدي إلى عدم قبول الطلب الأصلي بإلغاء القرار على نحو ما أورده المدعي في طلب الحماية المستعجلة للحريات[1]، كما يشترط في الأمر الصادر عن قاضي الحماية الخاصة شرط آخر وهو أن لا يكون متماثلاً في الآثار التي يفضي إليها الحكم الصادر عن قاضي الموضوع، وإلا كان في طلب الحماية الخاصة الاستغناء عن الالتجاء إلى قاضي الموضوع[2]، وهو ما يعني تحول قاضي الاستعجال بشكل غير مباشر إلى قاضي الموضوع.

الفرع الثاني: نسبية سلطة الأمر في الدعاوى قبل التعاقدية

يمتاز القضاء الإداري الاستعجالي بسلطة حقيقية لفرض احترام أحكامه من خلال امتلاكه لسلطة الأمر في مواجهة الإدارة، غير أن فعالية هذه السلطة لا تبرز في بعض الدعاوى التعاقدية كون العقد شريعة المتعاقدين يرتب حقوقا والتزامات على كلا الطرفين، كونه عملا قانونيا اتفاقيا يتضمن شروطا استثنائية تجعل مركز الإدارة أسمى من مركز المتعاقد معها، لهذا وجب على الأفراد رفع دعوى استعجال قبل تعاقدي من أجل فرض رقابة القضاء على إجراءات الإبرام ودرء مختلف التجاوزات بشكل فعال، ذلك أن سلطة القاضي تزول بعد التعاقد.

أولا– إطلاق سلطة الأمر لقاضي الاستعجال في اطار الدعاوى قبل التعاقدية:

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا جامعا للاستعجال ما قبل التعاقدي مكتفيا في ذلك بما جاءت به المادة 918 من ق إ م إ بقولها: "**يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة، لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال.**"، غير أن بعض الفقه عرفه بأنه: "**ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا تتحقق من خلال اتباع الاجراءات العادية للتقاضي**

[1]– زهير لعلامة، مرجع سابق، ص 455.

[2]– هوارية قويزي، مدى فعالية سلطة القاضي الإداري الاستعجالي في توجيه أوامر لحماية الحريات الأساسية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور– الجلفة–، المجلد 15، العدد 01، أفريل2022، ص1879.

نتيجة توافر ظروف تمثل خطرا على حقوق الخصم أو تتضمن ضررا قد يتعذر تداركه وإصلاحه»[1].

انطلاقا مما تقدم يمكن القول أن السلطة الأمر الممنوحة للقاضي الإداري واسعة في هذا المجال، وهذا ما تؤكد عليه المادة 946 من ق إ م إ حيث تنص على أنه: "**يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية.**

يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال، وكذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية.

يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد.

يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته، وتحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه.

ويمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد.

يمكن لها كذلك وبمجرد إخطارها، أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوما".

من خلال ملاحظة نص المادة 946 من ق إ م إ، يستنتج أن المشرع الجزائري استعمل عبارة العقود الإدارية والصفقات العمومية وهو ما يوحي بوجود فرق بين المصطلحين، كون الصفقة العمومية نوع من العقود الإدارية وهذا لا يعني أن جميع الصفقات العمومية عقود

[1]– مروان دهمة، القضاء الاستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية، مجلة التمكين الاجتماعي، مخبر التمكين الاجتماعي والتنمية المستدامة في البيئة الصحراوية، جامعة عمار ثليجي –الأغواط–، المجلد 02، العدد 03، سبتمبر 2020، ص 124.

إدارية، فكان الأجدر من المشرع أن يدقق أكثر بالإشارة إلى اختصاص قاضي الاستعجالي الإداري بالصفقات العمومية ذات الطبيعة الإدارية فقط[1].

كذلك بالرجوع لنص المادة 946 من ق إ م إ وبالتمعن في عباراتها يلاحظ أن المشرع الجزائري عندما أقر سلطة الأمر لقاضي الاستعجال بصدد الفصل في هذه الدعوى فإنه جعل منها جوازية وما يؤكد هذا الكلام استعمال المشرع لعبارات مثل "يمكن"، "يجوز" وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للقاضي لقاضي الاستعجال الإداري.

أيضا يلاحظ أن سلطة أمر المصلحة المتعاقدة بالإمتثال لإلتزاماتها هي سلطة واسعة مقارنة مع صلاحيات قاضي الاستعجال حيث يعتبر من أهم شروط الحكم الصادر عنه هو عدم المساس بأصل الحق، وعليه فلا يمكن لقاضي الاستعجال أن يستعمل سلطة الأمر إلا إذا تطرق لبعض العناصر التي تندرج ضمن موضوع النزاع، كما أن سلطة توجيه الأمر بالإلزام تعتبر أساسا من صلاحيات القاضي في إطار دعاوى القضاء الكامل لا قضاء الاستعجال الذي يناط به عادة مهمة اتخاذ تدابير تحفظية ذات طابع مؤقت[2].

وبالتالي يمكن القول أن سلطة الأمر الممنوحة للقاضي الإداري تندرج في إطار الإجراءات التحفظية التي يمكن للقاضي أن يقرنها بغرامات تهديدية ووقف إبرام الصفقة، ووقف كل الإجراءات والقرارات المتصلة والمرتبطة بعملية الإبرام التي تمس بقواعد الشفافية والمنافسة، وأن يأمر الإدارة بنشر الإعلان عن المنافسة أو إعادة نشره مستوفيا لبياناته الإلزامية، وأن يأمر الإدارة بوضع الوثائق التي اشترط المشرع بأن تكون في متناول الجميع وذلك بعد عدم تمكين بعض المترشحين منها[3].

[1]– توفيق زيد الخليل، حنان علاوة، مرجع سابق، ص ص 610-611.

[2]– حنان عطوي، مرجع سابق، ص 129.

[3]– مروان دهمة، مرجع سابق، ص 133.

كذلك ما يلاحظ أن الاختصاص القضائي ممنوح للمحكمة الإدارية و هذا ما أكدت عليه المادة 947 من ق إ م إ دون الاشارة إلى الاستئناف كجهة ثانية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

ثانيا- افتقاد القاضي الإداري الاستعجالي لسلطة الأمر في مرحلة ما بعد التعاقد:

تقتصر سلطة الأمر للقاضي الاستعجالي في مجال العقود الإدارية والصفقات العمومية على مرحلة ما قبل إبرامها دون أن تتعدى مرحلة ما بعد إبرامها[1]، كون الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية هي دعوى ذات طابع وقائي الهدف منها حماية عملية إبرام الصفقة العامة من كل تجاوز قد يطرأ عليها خلال إبرامها[2]، وبالتالي إذا ما تم ابرام العقد أو الصفقة فالقاضي الإداري الاستعجالي يصعب عليه تدارك الأوضاع والتصدي لتجاوزات الإدارة، كما يفقد صلاحية توجيه الأوامر لها من منطلق أن سلطة القاضي الإداري في الحكم بالإلغاء تتقيد بإيضاح الحقوق المقررة لأصحابها في البنود العقدية، وبذلك يمنع عليه توجيه أوامر أو الحلول محل الإدارة.

[1]- توفيق زيد الخليل، علاوة حنان، مرجع سابق، ص 611.

[2]- حنان عطوي، مرجع سابق، ص 144.

ملخص الفصل الثاني

يكمن هدف القضاء الإداري في تطبيق القانون وضمان حسن سير العدالة، بإصدار أحكام وقرارات قضائية تبرز من فعالية دور القاضي الإداري من خلال منحه سلطة توجيه أوامر للإدارة، مع أمكانية جبرها على التنفيذ في حالة الامتناع، وهذا ضمانا لحماية حقوق وحريات الأفراد.

إلا أنه وللأسباب المذكورة ضمن هذا الفصل، لطالما كانت هناك عدة صعوبات تعيق تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة في مواجهة الإدارة، خاصة متى كانت هذه الأخيرة تستعمل امتيازات السلطة العامة أو تهدف لتحقيق الصالح العام، الأمر الذي يؤدي للتضييق وأحيانا المساس بحريات الأفراد وحقوقهم، كما ينقص من هيبة القضاء الإداري وخاصة الاستعجالي.

كما وتؤثر هذه الصعوبات والعراقيل على سلطة الأمر الممنوحة للقاضي الإداري وتنقص من قيمة الأحكام القضائية التي غالبا ما تكون في صالح الإدارة وليس في صالح المتقاضين، خاصة وأن القاضي الإداري في كثير من الأحيان لا يملك التدخل من تلقاء نفسه وإنما يرتبط تدخله في الدعوى بضرورة تقديم طلب من طرف أصحاب الشأن.

الخاتمـــــة

ختاما يستخلص أن القاضي الإداري في إطار بحثه في المنازعة الإدارية والبث فيها، تختلف أدواره وسلطاته، بإختلاف مراحل سير الخصومة وإلى غاية النطق بالحكم، فيعترف له بالدور الإجرائي المتمثل في الأمر بمختلف الإجراءات مثل توجيه طلبات للمدعي ومراقبة شروط واجراءات رفع الدعوى، وتبليغ المذكرات وتحديد الآجال، أيضا له إصدار الأحكام والقرارات القضائية، كما له سلطة توجيه أوامر للإدارة حتى بعد الفصل في النزاع، كما يعترف له أيضا بالدور الموضوعي الذي يتمثل في الأمر بإجراء تحقيق في موضوع الدعوى واتخاذ كل التدابير التي يراها مناسبة لذلك، وفي هذا السياق له السلطة التقديرية في الأخذ بنتيجة التحقيق لتكوين قناعته كما له رفضها.

منح هذا الإعتراف على حد سواء لقاضي الموضوع وقاضي الاستعجال، إلا أنه ونظرا لخصوصية الاستعجال فقد تم تبسيط اجراءات تدخل قاضي الأمور المستعجلة في النزاع لتشمل عدة مجالات، منها مجال وقف التنفيذ، واستعجال الحريات الأساسية وغيرها من المجالات التي تضمنتها أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ان تمتع القاضي الإداري بسلطات واسعة، لا يعني أنه لا يصطدم ببعض العوائق التي تحيل بينه وبين استخدامه لهذه السلطات، حيث أن سلطة القاضي في أمر الإدارة وتوجيه سير الخصومة ليست على إطلاقها، وذلك يعود لبعض النقائص التي تقيد وتحد من دور القاضي الإداري، سواءا في إطار ما حددته النصوص القانونية لاسيما المتعلقة بالقواعد الإجرائية، أو تلك المتعلقة بالإمتيازات الممنوحة للإدارة، أو في إطار السلطة التقديرية للقاضي الإداري حين غياب النصوص القانونية، أو سكوتها أو في حالة فتح المجال لها والمرتبطة بالاقتناع الشخصي للقاضي.

إن التحديات التي يواجهها القاضي الإداري أثناء أداء وظيفته، لا تحول دون الاعتراف له بأهمية دوره الإيجابي، فبمقارنة الصعوبات التي تعرقل عمله وتحد من صلاحياته أثناء النظر في الدعوى الإدارية، نجد أنها ضئيلة بالمقارنة مع الصلاحيات

الواسعة الممنوحة له، ما يؤكد ويبرز بوضوح فعالية الدور الذي يؤديه القاضي الإداري في النظام القضائي الجزائري.

من خلال ما تقدم فقد توصلنا للنتائج التالية:

- ينظر القاضي الإداري في الدعوى الإدارية، حيث يمكن له الأمر بإجراء تحقيق، وله في ذلك استعمال كل الوسائل القانونية بغرض الوصول لحل للنزاع، كما له الإعفاء منه.
- للقاضي الإداري اختتام التحقيق في النزاع بعد تهيئة القضية للفصل فيها، إذ يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق مسبقا بما يراه مناسبا.
- يجوز للقاضي الإداري الأمر بإعادة السير في التحقيق متى دعت الضرورة لذلك.
- يتمتع القاضي الإداري بسلطة تقديرية في تقدير أدلة الإثبات في المادة الإدارية.
- منح المشرع الجزائري للقاضي الإداري في ظل أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية سلطات واسعة، لا سيما في مجال توجيه أوامر للإدارة.
- للقاضي الإداري سلطة توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة الممتنعة عن التنفيذ، وهذا الإمتياز ممنوح لقاضي الموضوع وقاضي الاستعجال على حد سواء.
- خص المشرع الجزائري قاضي الاستعجال بخاصية التدخل السريع، وفصله في أقرب الآجال بصفة فردية في النزاع.
- يرتبط دور قاضي الاستعجال بجدية الطلب وتوفر شروط الاستعجال.
- يجوز لقاضي الاستعجال في حالة الطعن بالاستئناف فيما يخص الأوامر الاستعجالية، أن يأمر بتنفيذ الأمر فور صدوره، ويمكن أن ينفذ الأمر بمسودته.
- يهدف القاضي الإداري من خلال نظره في المنازعة الإدارية، لحماية حقوق وحريات الأفراد، من خلال الرقابة القضائية التي يمارسها على أعمال الإدارة.

بناءا على النتائج المتوصل إليها نقترح التوصيات التالية:

- إحاطة دور القاضي الإداري بضمانات فعلية، تجعله يمارس اختصاصاته دون ضغوطات من الإدارة.
- على المشرع الجزائري وضع نصوص وأحكام قانونية خاصة تجمع مختلف الوسائل المستحدثة للتحقيق في المنازعة الإدارية، مع شرح إجراءات إعمالها وسلطة القاضي الإداري في ذلك.
- لابد من تقنين نصوص خاصة تتعلق بنظرية الظروف الإستثنائية، وأخرى تحدد مجال الحريات الأساسية الواجب حمايتها، مع ضرورة التقليص من إعمال نظرية أعمال السيادة.
- تفعيل دور القاضي الإداري أكثر في مجال حماية الحريات الأساسية، من خلال جعل دعوى استعجال الحريات الأساسية دعوى قائمة بذاتها، منفصلة عن دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية.
- التخفيف من إجراءات اعمال مبدأ الوجاهية أمام قاضي الاستعجال، لضمان الفصل في الطلبات الاستعجالية في أقرب الآجال.
- لابد من إعادة النظر في المواد التي أجازت للقاضي حرية النظر في طلب الغرامة التهديدية، حيث له السلطة التقديرية في قبول الطلب، كما له رفضه، إذ أصبح من الضرورة جعل الغرامة التهديدية ذات طابع وجوبي للقاضي الإداري الأمر بها من تلقاء نفسه لتفادي وقوع الضرر، وجعلها مقترنة بمنطوق الحكم.
- يجب تحديد العناصر التي يمكن أن يعتمد عليها القاضي الإداري في تقدير قيمة الغرامة التهديدية التي يأمر بها في مواجهة الإدارة الممتنعة عن التنفيذ.
- منح اختصاص الفصل في الدعوى الاستعجالية على مستوى المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة لقاضي فرد، كما هو الحال على مستوى المحاكم الإدارية بدلا من التشكيلة

الجماعية، مع السماح له بإحالة القضية المطروحة أمامه للتشكيلة الجماعية، اذا رأى بأنها صعبة أو معقدة.

- ينبغي اتصال القاضي الإداري أكثر بالإدارة من أجل الإلمام بالمعارف الفنية والميدانية لتقدير مدى صحة التدابير الداخيلة التي تأمر بها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

اولا- النصوص القانونية:

أ- الدستور

1- مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج ر ج ج، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10أفريل 2002، ج ر ج ج، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ج ج، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب- التشريعات العضوية:

1- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، عدد 37، صادر في 1 يونيو 1998، معدل ومتم بموجب القانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 يوليو 2011، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 3 أوت2011، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 18-02، مؤرخ في 4 مارس 2018، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 7 مارس 2018.

2- قانون عضوي رقم 98-03، المؤرخ في 3 يونيو 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج، عدد 39، صادر في 7 يونيو 1998.

ج- التشريعات العادية:

1- قانون رقم 62-157، مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، ج ر ج ج، عدد 02، صادر في 11 جانفي 1963.

[2]- أمر رقم 65-278، مؤرخ في 16 نوفمبر 1965، يتضمن التنظيم القضائي، ج ر ج ج، عدد 96، صادر في نوفمبر 1965، ملغى بالقانون العضوي 05-11، مؤرخ في 17 يوليو 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج، عدد 51، صادر في 20 يوليو2005، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 17-06، مؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر ج ج، عدد 20، صادر في 29 مارس 2017، ملغى بالقانون العضوي رقم 22-10، مؤرخ في 09 يونيو 2022، ج ر ج ج، عدد 41، صادر في 16 يونيو 2022.

[3]- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 83-01، المؤرخ في 29 يناير 1983، ج ر ج ج، عدد 05، صادر في 02 فيفري 1983، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 88-14، المؤرخ في 3 مايو 1988، ج ر ج ج، عدد 18، صادر في 4 مايو 1988، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 89-01، المؤرخ في 7 فبراير 1989، ج ر ج ج، عدد 6، صادر في 8 فبراير 1989، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 يونيو 2005، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر ج ج، عدد 31، صادر في 13 مايو 2007.

[4]- قانون رقم 98-02، مؤرخ في 30 مايو1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر ج ج، عدد 37، صادر في 1 يونيو 1998، ملغى بالقانون العضوي رقم 22-10، مؤرخ في 9 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج، عدد 41، صادر في 16 جوان 2022.

[5]- قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، الصادر في 22 أفريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج ر ج ج، عدد 48، الصادر في 17 يوليو 2022.

[6]- قانون رقم 08-11، مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر ج ج، عدد 36، الصادر في 2 يوليو 2008.

[7]- قانون رقم 10-11، مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، عدد 37، الصادر في 3 يونيو 2011.

[8]- أمر رقم 21-09، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، مؤرخ في 8 يونيو2021، ج ر ج ج، العدد 45، الصادر في 9 يونيو 2021.

[9]- قانون رقم 21-16، مؤرخ في 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج ر ج ج، عدد 100، صادر في 30 ديسمبر 2021.

د-الاجتهاد القضائي:

[1]- مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 013772، مؤرخ في 14 أوت 2002، قضية "أ ن" ضد "وزير الداخلية"، مجلة مجلس الدولة، العدد 02، لسنة 2002، ص ص 221-223.

[2]- الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، قرار رقم 36473، مؤرخ في 1984/01/07، قضية السيد "ي ج ب" ضد "وزير المالية"، منشور بالمجلة القضائية، العدد 04، لسنة 1989، ص ص 212-215.

ثانيا- الكتب:

[1]- **حمدي القبيلات،** القانون الإداري: ماهية القانون الإداري-التنظيم الإداري-النشاط الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

[2]- **خلوفي رشيد،** قانون المنازعات الإدارية: الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

[3]- **طاهري حسين،** شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

[4]- **عبد العزيز عبد المنعم خليفة،** الإثبات في الدعاوى الإدارية، دار الفكر الجامعي، مصر، دون سنة نشر.

[5]- **عبد العزيز عبد المنعم خليفة،** القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

6- **عبد القادر عدو**، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

7- **محمد الصغير بعلي**، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

8- **محمد فؤاد عبد الباسط**، القضاء الإداري: مبدأ المشروعية تنظيم واختصاصات مجلس الدولة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.

9- **لحسين بن شيخ آث ملويا**، دروس في المنازعات الإدارية: وسائل المشروعية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

10- **نبيل صقر**، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: الخصومة- التنفيذ- التحكيم، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

ثالثا- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-رسائل الدكتوراه:

1- **إلياس جوادي**، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية-دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013- 2014.

2- **حسين كمون**، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017-2018.

3- **حنان عطوي**، دور قاضي الاستعجال في منازعات الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-، 2019-2020.

4- **ريمة مقيمي**، الإثبات في النزاع الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي -أم لبواقي-، 2019-2020.

[5]- **زهير لعلامة**، دور القاضي الإداري في حماية حرية التنقل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-، 2021-2022.

[6]- **صفيان بوفراش**، مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الإدارية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014-2015.

[7]- **فاطمة الزهراء عون**، دور القاضي الإداري في حماية الملكية العقارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2021-2022.

[8]- **محمد حميش**، سلطات القاضي الإداري في الدعوى الإدارية -دراسة مقارنة -، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017-2018.

ب- مذكرات الماجستير:

[1]- **أسامة جفالي**، السلطات الإجرائية لقاضي الإلغاء في مواجهة الإدارة: المضمون والحدود، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-، 2015-2016.

[2]- **أمينة غني**، الاستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الإجراءات والتنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012.

[3]- **أنيس فيصل قاضي**، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010.

[4]- **خديجة عبد السلام**، دور القاضي الإداري في ضمان التوازن بين المتقاضي والإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان–، 2013–2014.

[5]- **سمية أوشن**، سلطات القاضي الإداري في التحقيق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار–عنابة–، 2010–2011.

[6]- **سهيلة مزياني**، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011–2012.

[7]- **عائشة لكحل**، المنازعات الضريبية أمام الجهات القضائية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014–2015

[8]- **عبد العالي حاحة**، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004–2005.

[9]- **فائزة جروني**، قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2003–2004.

[10]- **فوزية زكري**، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الاجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة وهران –القطب الجامعي بلقايد–، 2011–2012.

[11]- **كريمة أمزيان**، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر–باتنة–، 2010– 2011.

[12]- **نعيمة حزام**، سلطات قاضي الاستعجال في المادة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-، 2012-2013.

[13]- **وفاء بوالشعور**، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار -عنابة-، 2010-2011.

[14]- **يوسف يعقوبي**، الاستعجال في المادة الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة وتنمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار-عنابة-، 2010-2011.

جـ- مذكرات الماستر:

[1]- **الهام الشين، أمينة بوهنيبة**، دور القاضي الإداري في مرحلة التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-، 2021-2022.

[2]- **جميلة بوعبد الله**، حجية الإثبات الالكتروني في المادة الإدارية، مشروع مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017-2018.

[3]- **عادل لعياضي**، أعمال السيادة والرقابة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمسيلة، 2021-2022.

رابعا- المقالات والملتقيات العلمية:

أ-المقالات

[1]- **أحسن غربي**، حرية التنقل في ظل جائحة كورونا بين ضرورة التقييد والحفاظ على الحرية، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أحمد دراية -أدرار-، المجلد 20، العدد 01، مارس 2021، ص ص 61-84.

[2] **أحمد سبكي، عبد القادر قاسم العيد،** الإجراءات المستحدثة في القانون الإداري على ضوء القانون 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون 08-09، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مخبر المرافق العمومية والتنمية، جامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس-، المجلد التاسع، العدد01، جوان 2023، ص ص 758-780.

[3] **أسامة جفالي،** سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة في ظل قانون 08-09، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 04، العدد 02، جوان 2017، ص ص 746-757.

[4] **آسيا ملايكية،** الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، عدد 16، جوان 2017، ص ص 428-437.

[5] **إلهام فاضل،** دور القاضي المقرر في توجيه إجراءات سير الخصومة الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 ماي 1945-قالمة-، المجلد 05، العدد 03، أفريل 2023، ص ص423-446.

[6] **إيمان أوسعيد،** جديد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيليزي، المجلد 06، العدد 01، جويلية 2021، ص ص 219-237.

[7] **بشير الشريف شمس الدين، سميحة لعقابي** ، قضاء الاستعجال في مادة التسبيق المالي: مقاربة مقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي، مجلة البحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، المجلد 17، العدد 01، 2020، ص ص 109-128.

[8] **تمام عبد الناصر قطاف،** رقابة القاضي الإداري لعيب انحراف القرارات عن تحقيق المصلحة العامة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12، العدد 15، جوان 2017، ص ص 659-672.

[9]- **توفيق خلادي**، الدعوى الإدارية مميزاتها وأنواعها: دراسة تحليلية، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2022، ص ص 78-97.

[10]- **توفيق زيد الخليل، حنان علاوة**، سلطات القاضي الإداري الاستعجالي في توجيه أوامر للإدارة في ظل قانون 08-09: إصلاحات قانونية جديدة بضمانات ضعيفة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد الثاني عشر، جانفي2018، ص ص 605-618.

[11]- **حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري**، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحظر والإباحة، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر- بسكرة-، المجلد 02، العدد الثاني، نوفمبر2006، ص ص227-245.

[12]- **حضرية بودرع**، المرفق العام بين تحقيق المصلحة العامة وبلوغ الفعالية، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد 01، العدد 04، ديسمبر 2018، ص ص 172-184.

[13]- **دانا عبد الكريم سعيد، بلند أحمد رسول**، خصوصية الإثبات في الدعوى الإدارية دراسة تحليلية- مقارنة-، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي-، المجلد 04، العدد 03، ديسمبر 2020، ص ص 31-72.

[14]- **سليم سلامة حتاملة**، أثر امتيازات السلطة الإدارية على الإثبات في الدعوى الإدارية: دراسة تحليلية وفقا لقانون القضاء الإداري الأردني، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، المجلد العاشر، العدد الثالث، الأردن، أيلول 2023، ص ص 109-136.

[15]- **سمير بلحيرش**، حماية قاضي الاستعجال الإداري لحرية تنقل الأجانب في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-، المجلد 02، العدد 03، ديسمبر 2017، ص ص 159-180.

[16]- **سهام بن عداس**، الدعوى الإدارية الاستعجالية للمحافظة على الحريات الاساسية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص ص 327-341.

[17]- **صورية مالح**، سلطة القاضي الإداري في إجراء التحقيق من عدمه، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس-، المجلد السابع، العدد 02، نوفمبر 2021، ص ص 354-367.

[18]- **صورية مالح**، وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس-، المجلد الاول، العدد 01، 2015، ص ص 84-105.

[19]- **عباس بلغول**، الاستيلاء غير الشرعي للإدارة على الأملاك العقارية الخاصة، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، المجلد 02، العدد 01، جانفي 2014، ص ص 65-81.

[20]- **عباس زواوي**، الدعوى الاستعجالية الإدارية في ظل القانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والادارية، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، المجلد 13، العدد 03، ماي 2013، ص ص 211-220.

[21]- **عبد الرحمان طويرات**، إثبات الحالة في المادة الإدارية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، المجلد 04، العدد 01، 2021، ص ص 150-176.

[22]- **عبد الرحمن أبوبكر سيد أحمد**، أثر امتيازات الإدارة في وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة الشارقة، المجلد 15، العدد 02، الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر 2018، ص ص 306-335.

[23]- **عبد الرزاق زوينة**، المداولة أحد مراحل اصدار الحكم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 33، العدد 03، سبتمبر 1996، ص ص 425-440.

[24]- **عبد السيد الصافي محمد بدر الدين هشام**، الدليل الالكتروني أمام القاضي الإداري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد العاشر، العدد الرابع، 2017، ص ص 243-272.

[25]- **عبد القادر عدو**، طلبات إثبات الحالة في المنازعات الادارية، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 02، العدد 01، جوان 2014، ص ص 108-128.

[26]- **عبد القادر عدو**، الجديد في قضاء الاستعجال الإداري، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 01، العدد 01، جوان 2013، ص ص 90-105.

[27]- **عبد الكريم بن منصور**، سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة: عدم جواز تدخل القاضي في التسيير الإداري، مجلة العلوم الانسانية، المركز الجامعي علي كافي تندوف، المجلد 04، العدد 05، نيسان 2021، ص ص 123-155.

[28]- **عبد الكريم بودريوه**، مبدأ عدم جواز توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة: تقليد أم تقييد، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 02،العدد 01، جوان 2007، ص ص 39-60.

[29]- **عطاء الله خضرون**، الاستعجال في المادة الإدارية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد 02، العدد 02، نوفمبر 2018، ص ص 53-82.

[30]- **علي عثماني**، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، دراسة تحليلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس – بريكة –، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص ص 57-82.

[31]- **فايزة براهيمي، سهام براهيمي**، تصفية الغرامة التهديدية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الميزان، تصدر عن مخبر الجرائم العابرة للحدود، المركز الجامعي احمد صالحي بالنعامة، العدد 01، ديسمبر 2016، ص ص 35-53.

[32]- **كمال بقدار**، القضاء الاستعجالي في مادة الحريات الأساسية، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، المجلد 01، العدد الثاني، أكتوبر 2014، ص ص 139-164.

[33]- **محمد محده**، الإثبات في المواد الإدارية، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 02، العدد الثاني، نوفمبر 2006، ص ص 76-90.

[34]- **محمد مهدي لعلام، جواد منصوري**، نطاق سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ أحكامه، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد الثالث، ماي 2018، ص ص 334-346.

[35]- **مروان دهمة**، القضاء الاستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية، مجلة التمكين الاجتماعي، مخبر التمكين الاجتماعي والتنمية المستدامة في البيئة الصحراوية، جامعة عمار ثليجي –الأغواط–، المجلد 02، العدد 03، سبتمبر 2020، ص ص 122-139.

[36]- **نادية بونعاس**، التحقيق في المنازعة الإدارية في الجزائر–تونس–مصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، المجلد 05، العدد 02، جوان 2014، ص ص 145–165.

[37]- **نوال نويرة**، التنفيذ المباشر للقرار الإداري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص ص 1200–1211.

[38]- **نجوة بسعيد، محمد هاملي**، خصوصية التحقيق في الدعوى الإدارية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان–، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2023، ص ص 13–33.

[39]- **هنية قصاص، وليد ملياني بوبكر**، حدود سلطات القاضي الإداري الجزائري في رقابة المشروعية، مجلة الدراسات القانونية والسياسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد 02، العدد 05، جانفي 2017، ص ص661–675.

[40]- **هوارية قويزي**، مدى فعالية سلطة القاضي الإداري الاستعجالي في توجيه أوامر لحماية الحريات الأساسية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور– الجلفة–، المجلد 15، العدد 01، أفريل 2022، ص ص1871–1887.

[41]- **وحيدة وصفان، نادية ضريفي**، قضاء الإستئناف في المادة الإدارية: وفقا للقانون رقم 13/22 المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة محمد بوضياف–المسيلة–، المجلد 08، العدد 02، جانفي 2024، ص ص 306–317.

[42]- **يحي بختي**، السلطات المباشرة وغير مباشرة للقاضي الإداري في تسيير الخصومة، مجلة قضايا معرفية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 20، العدد 03، سبتمبر 2022، ص ص 360–371.

[43]- **يوسف يعقوبي**، سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 13، العدد 02، ماي 2021، ص ص 160-169.

ب-الملتقيات

[1]- **بشير محمودي، ريم سكفالي**، إستحداث دعوى التسبيق المالي ضمانة لتحقيق العدالة الادارية، الملتقى الدولي الثامن: التوجهات الحديثة للقضاء الاداري ودوره في إرساء دولة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، يومي 06-07 مارس 2018، (غير منشور).

[2]- **جيجقة سعيداني لوناسي**، مداخلة بعنوان أثر أعمال السيادة على فعالية واستقلالية القاضي الإداري، الملتقى الوطني الثاني والعشرون حول دور القضاء الإداري الجزائري في حماية الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، المنعقد يومي 06 و 07 ديسمبر 2016، (غير منشور).

[3]- **شفيقة بن صاولة**، السلطات الجديدة للقاضي الإداري في إطار التحقيق في النزاع، مداخلة ملحقة بالمركز البحوث القانونية والقضائية بمناسبة الملتقى الوطني حول قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس- سيدي بلعباس، المنعقد يومي 28 و 29 أفريل 2009، (غير منشور).

[4]- **فؤاد جحيش**، القضاء الإداري الاستعجالي التحفظي وعلاقته بدعوى الخروج والتخلي عن السكنات الوظيفية، مداخلة مقدمة وفق متطلبات المشاركة في الندوة العلمية؛ حول القضاء الإداري الاستعجالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمدية، المنعقدة يوم 21 فيفري 2017، (غير منشور).

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر والعرفان

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....2

الفصل الأول: الدور الإيجابي للقاضي الإداري في المنازعة الإدارية.....9-50

المبحث الأول: تعزيز الدور التحقيقي لقاضي الموضوع في المنازعة الإدارية.....10

المطلب الأول: السلطات الممنوحة لقاضي الموضوع في المنازعة الإدارية.....10

الفرع الأول: دور قاضي الموضوع في تطبيق القواعد الإجرائية أثناء نظره في المنازعة الإدارية.....11

أولا- دعوة قاضي الموضوع المدعي لتصحيح عريضة افتتاح الدعوى: 11

ثانيا- مراقبة عريضة افتتاح الدعوى وتبليغها 14

ثالثا- الإعفاء من التحقيق 16

رابعا- ختم التحقيق وإعادة السير فيه.....17

الفرع الثاني: دور قاضي الموضوع في تخفيف عبء الإثبات 19

أولا- دور قاضي الموضوع في تقدير وسيلة التحقيق.....19

ثانيا- دور قاضي الموضوع في الإستعانة بنتائج التحقيق 24

المطلب الثاني: منح القاضي الإداري سلطات واسعة لضمان تنفيذ أحكامه.....24

الفرع الأول: سلطة توجيه أوامر تنفيذية للإدارة 25

الفرع الثاني: سلطة الأمر بالغرامة التهديدية 27

أولا_ شروط الأمر بالغرامة التهديدية 27

ثانيا- الإجراءات المتعلقة بطلب الأمر بالغرامة التهديدية.....28

المبحث الثاني: توسيع سلطات قاضي الاستعجال في المنازعة الإدارية 31

المطلب الأول: تعدد مجالات تدخل قاضي الاستعجال.....31

الفرع الأول: دور قاضي الاستعجال في مجال وقف التنفيذ.....32

أولا- دور قاضي الاستعجال في وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام المحاكم الإدارية..32

ثانيا- استعجال وقف تنفيذ القرار الإداري أمام مجلس الدولة 35

ثالثا- وقف تنفيذ القرارات القضائية:.....35

الفرع الثاني: دور قاضي الاستعجال في باقي تدابير الاستعجال الأخرى.....36

أولا- دور قاضي الاستعجال في المجالات التي تتطلب تدخله الفوري 36

ثانيا- دور قاضي الاستعجال في المجالات التي ترد عليها إنتهاكات أقل خطورة....39

المطلب الثاني: تبسيط إجراءات تدخل قاضي الاستعجال.....45

الفرع الأول: منح اختصاص الفصل في الدعوى الإدارية الاستعجالية للقاضي الفرد....45

الفرع الثاني: منح قاضي الاستعجال أجال قصيرة للفصل في النزاع 47

الفصل الثاني: النقائص التي تحد من دور القاضي الإداري في المنازعة الإدارية 52-82

المبحث الأول: النقائص التي تحد من دور قاضي الموضوع في المنازعة الإدارية 53

المطلب الأول: النقائص التي تحد من دور قاضي الموضوع في مرحلة التحقيق 53

الفرع الأول: امتناع الإدارة عن تقديم وسائل الإثبات 54

أولا- امتناع الإدارة عن تقديم وسائل الإثبات بسبب حجية السر المهني 54

ثانيا- امتناع الإدارة بحجة الصالح العام.....57

الفرع الثاني: الإمتيازات الواسعة الممنوحة للإدارة 58

أولا- أعمال السيادة.....58

ثانيا- التدابير الداخلية.....60

ثالثا- الظروف الاستثنائية 61

المطلب الثاني: النقائص التي تحد من دور قاضي الموضوع بعد اختتام التحقيق 62

الفرع الأول: نسبية الغرامة التهديدية لتنفيذ الأحكام القضائية 62

أولا– نسبية التطبيق القضائي على مستوى قضاء الموضوع للغرامة التهديدية 63

ثانيا– حصر سلطة قاضي الموضوع في تصفية الغرامة التهديدية 64

الفرع الثاني: تعليق توجيه الأوامر المقترنة بمنطوق الحكم بطلب 66

أولا– تقييد فرض الغرامة التهديدية بطلب 66

ثانيا– عدم وجود آلية أخرى للإجبار على التنفيذ.....68

المبحث الثاني: النقائص التي تحد من دور قاضي الاستعجال في المنازعة الإدارية....69

المطلب الأول: النقائص التي تحيط امتياز وقف التنفيذ 69

الفرع الأول: ضعف الصلاحيات الممنوحة للقاضي في الأمر بوقف التنفيذ 70

أولا– التقدير القضائي المحدود لسلطة القاضي في الأمر بوقف التنفيذ 70

ثانيا– ضعف سلطة الأمر بوقف التنفيذ أمام امتياز التنفيذ المباشر 71

الفرع الثاني: تناقض الضمانات الإجرائية لوقف التنفيذ مع الطابع الاستعجالي 74

أولا– طبيعة التشكيلة الفاصلة في طلب أمر وقف التنفيذ 74

ثانيا– آجال منح الآمر بوقف التنفيذ 75

المطلب الثاني: نسبية سلطة الأمر للقاضي الاستعجالي في بعض الدعاوى 77

الفرع الأول: نسبية سلطة الأمر في دعاوى حماية الحريات الأساسية 77

الفرع الثاني: نسبية سلطة الأمر في الدعاوى قبل التعاقدية 78

أولا– إطلاق سلطة الأمر لقاضي الاستعجال في اطار الدعاوى قبل التعاقدية.....78

ثانيا– افتقاد القاضي الإداري الاستعجالي لسلطة الأمر في مرحلة ما بعد التعاقد....81

الخاتمة.....84

قائمة المصادر والمراجع.....89

فهرس المحتويات.....104

ملخص:

لقد منح المشرع الجزائري للقاضي الإداري سلطات واسعة لتجعل من دوره أكثر فعالية، وربط ممارسة تلك السلطات بمجموعة من الإجراءات أهمها ايداع طلب افتتاحي لدى امانة ضبط الجهة القضائية المختصة، ليفعل بذلك دور القاضي الإداري وتنطلق اجراءات سير وتوجيه الخصومة.

تشمل سلطات القاضي الإداري عدة مجالات أوردها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بين ما هو مخصص لقضاء الموضوع، وبين ما ينفرد به قضاء الاستعجال.

ان تعدد سلطات القاضي الإداري أثناء نظره في المنازعة الإدارية وامتداداها لعدة مجالات لا يعني أنها مطلقة، فهي أولا لا يمكن أن تمتد لأعمال السيادة، وثانيا وردت عليها مجموعة من القيود ما ينقص من الدور الإيجابي المفترض للقاضي الإداري، ويمنعه من التدخل في أعمال الإدارة وتقويمها ما يؤدي للإخلال بالتوازن والتكافؤ بين مراكز طرفي المنازعة الإدارية.

Abstract :

The Algerian legislator has granted to the administrative judge extensive authorities to make his role more effective, linking the exercise of these authorities, with a set of procedures, and the most important of each one is the deposting of an opening request withe the custody of the competent judicial authority this activate the role of the administrative judge and initaite the procedures of conducting and directing the dispute.

The authorities of the administrative judge, include several areas specified in the law of civil and administrative Procedures, between what is designated for jurisdiction in the subject matter, and what is unique for the expidiates jurisdiction.

The multiplicity of the administrative judge's authorities actions, and secondly thier subject powers during his consideration of administrative disputes and its extention to several areas does not mean that it is absolute, as they can't first esctend to sovereign actions, and secondly they are subject to a set of restrictions that diminish the supposed positive role of the administrative judge and prevent him from intervening in the administration's actions and evaluation, leading to imbalance and inequality, between the parties involved in the administrative dispute.